Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

١٢٤٢

الرقم ٢٧١٤

مجموع فيه ١٥ رسالة

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٢٣٣ - ٢٢٠

مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات

الرقم ٤١٧٢ ف ٣/١٨٤٦

العنوان مجموع به ١٥ رسالة أولها: متن الأجرومية

المؤلف عدة مؤلفين

تاريخ النسخ

اسم الناسخ

عدد الأوراق ١٠٩ ق ٢١×١٥سم

ملاحظات

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

١٨٢

هذا متن الاجرومية

اجمع وزن عادلا انث بمـ

اجمع وزن عادلا انث بمعرفة
ركب وزد عجمة فالوصف كملا

ملكه الفقير الى ربه
[redacted]
محرم سنة ١١٨٧

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع واقسامه ثلاثة اسم
وفعل وحرف جا لمعنى فالاسم يعرف بالخفض والتنوين
ودخول الالف واللام وحروف الخفض وهي من والى
وعن وعلى وفي ورب والبا والكاف واللام وحروف القسم
وهي الواو والبا والتا والفعل يعرف بقد والسين وسوف
وتاء التانيث الساكنة والحرف ما لا يصلح معه دليل الاسم
ولا دليل الفعل باب الاعراب الاعراب هو تغيير
اواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا او

تقرير

صح صح
٢٤

او تقديرا واقسامه اربعة رفع و
ونصب وخفض وجزم فللاسماء من ذلك
الرفع والنصب والخفض ولا جزم فيها
وللافعال من ذلك الرفع والنصب
والجزم ولا خفض فيها باب معرفة علا
مات الاعراب للرفع اربع علامات
الضمة والواو والالف والنون فاما الضمة
فتكون علامة للرفع في اربعة مواضع
في الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث
السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل
باخره شي واما الواو فتكون علامة للرفع
في موضعين في جمع المذكر السالم وفي الاسماء
الخمسة وهي اخوك وابوك [illegible] وحموك وفوك
وذو مال واما الالف فتكون علامة
الرفع في تثنية الاسماء خاصة واما النون

الاسماء

Copyright © King Saud University

فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع
اذا اتصل به ضمير تثنية او ضمير جمع
او ضمير المؤنث المخاطبة وللنصب
خمس علامات الفتحة والالف
والكسرة والياء وحذف النون
واما الفتحة فتكون علامة للنصب في
ثلاثة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير
والفعل المضارع اذا دخل عليه ناصب
ولم يتصل باخره شي واما الالف فتكون
علامة للنصب في الاسماء الخمسة نحو
رأيت اخاك واباك وما اشبه ذلك
[illegible] واما الكسرة
فتكون علامة للنصب في جمع المؤنث
السالم واما الياء فتكون علامة
للنصب في التثنية والجمع واما حذف

النون

النون فيكون علامة للنصب في الافعال
التي رفعها بثبات النون نحو لن تفعلا ولن
يفعلا ولن تفعلوا ولن يفعلوا ولن تفعلي
وللخفض ثلاث علامات الكسرة و
الياء والفتحة فاما الكسرة فتكون علامة
للخفض في ثلاث مواضع في الاسم المفرد
المنصرف وفي جمع التكسير المنصرف وفي جمع
المؤنث السالم واما الياء فتكون علامة
للخفض في ثلاثة مواضع في الاسماء الخمسة
وفي التثنية والجمع واما الفتحة فتكون
علامة للخفض في الاسم الذي لا ينصرف
وللجزم علامتان السكون والحذف
فاما السكون فيكون علامة للجزم في
الفعل المضارع الصحيح الاخر واما الحذف
فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع

الكسرة والياء والفتحة

Copyright © King Saud University

المعتل الآخر وفي الافعال التي رفعها
بثبات النون فصل المعربات
قسمان قسم يعرب بالحركات و
قسم يعرب بالحروف فالذي يعرب
بالحركات اربعة انواع الاسم المفرد و
جمع التكسير وجمع المؤنث السالم
والفعل المضارع اذا لم يتصل باخره
شيء وكلها ترفع بالضمة وتنصب
بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم
بالسكون وخرج عن ذلك ثلثة اشيا
جمع المؤنث السالم ينصب بالكسرة والاسم
الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة والفعل الم
المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف
آخره والذي يعرب بالحروف اربعة
انواع التثنية وجمع المذكر السالم

والاسماء الخمسة والافعال الخمسة وهي
تفعلان ويفعلان وتفعلون ويفعلون
وتفعلين واما التثنية فترفع
بالالف وتنصب وتخفض بالياء واما
جمع المذكر السالم فيرفع بالواو وينصب
ويخفض بالياء واما الاسماء الخمسة
فترفع بالواو وتنصب بالالف وتخفض
بالياء واما الافعال الخمسة فترفع بالنو ن
وتنصب وتجزم بحذفها باب الافعال
فصل الافعال ثلاثة ماض ومضارع
وامر نحو ضرب ويضرب واضرب
فالماضي مفتوح الآخر ابدا والامر
مجزوم ابدا والمضارع ما كان
في اوله احدي الزوائد الاربع
يجمعها قولك انيت وهو مرفوع ابدا

حتى يدخل عليه ناصب او جازم
فالنواصب عشرة وهي أنْ ولنْ وإذنْ
وكي ولام كي ولام الجحود وحتى والجواب
بالفاء والواو وأو والجوازم ثمانية عشر
وهي لم ولمّا وألم وألمّا ولام الامر و
الدعاء ولا في النهي والدعاء وإنْ وما ومَنْ
ومهما وإذما وأيّ ومتى وأيّان وأينَ
وأنّى وحيثما وكيفما وإذا في الشعر خاصة

باب مرفوعات الاسماء

المرفوعات سبعة وهي الفاعل والمفعول الذي
لم يسم فاعله والمبتدأ وخبره واسم
كان واخواتها وخبر إنّ واخواتها والتابع
للمرفوع وهو اربعة اشياء النعت و
العطف والتوكيد والبدل

باب الفاعل

الفاعل هو الاسم المرفوع
المذكور قبله فعله وهو على قسمين ظاهر ومضمر
فالظاهر نحو قولك قام زيدٌ ويقوم
زيد وقام الزيدان ويقوم الزيدان
وقام الزيدون ويقوم الزيدون وقام
اخوك ويقوم اخوك والمضمر اثنى
عشر قسما نحو قولك ضربتُ وضربنا وضربتَ
وضربتِ وضربتما وضربتم وضربتنّ وضرب
وضربت وضربا وضربوا وضربن وما اشبه
ذلك

باب المفعول الذي لم يسم فاعله

وهو الاسم المرفوع الذي لم
يذكر فاعله فان كان الفعل ماضيا
ضم اوله وكسر ما قبل آخره وان كان مضارعا
ضم اوله وفتح ما قبل آخره وهو على
قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك ضُرِبَ
زيدٌ ويُضرب زيدٌ وأُكرم عمرو ويُكرم

Copyright © King Saud University

عمرٌ والمضمر نحو قولك ضُربتُ وضُربنا وضُربتَ
وضُربتِ وضُربتما وضُربتم وضُربتنّ
وضُرب وضُربت وضُربا وضُربوا وضُربن
وما اشبه ذلك باب المبتدإ والخبر
المبتدأ هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل
اللفظية والخبر هو الاسم المرفوع المسند
اليه نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان
والزيدون قائمون والمبتدأ قسمان ظاهر
ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر
اثنا عشر وهي انا ونحن وانتَ وانتِ وانتما
وانتم وانتنّ وهو وهي وهما وهم وهنّ
نحو قولك انا قائم ونحن قائمون وما اشبه
ذلك والخبر قسمان مفرد وغير مفرد فالمفرد
نحو قولك زيد قائم وغير المفرد اربعة اشيا
الجار والمجرور والظرف والفعل مع فاعله والمبتدأ

مع خبره نحو قولك زيد في الدار
وزيد عندك وزيد قام ابوه وزيد
جاريته ذاهبة باب العوامل الداخلة
على المبتدإ والخبر وهي ثلاثة اشيا كان
واخواتها وانّ واخواتها وظننت واخواتها
فاما كان واخواتها فانها ترفع الاسم وتنصب
الخبر وهي كان وامسى واصبح واضحى وظلّ
وبات وصار وليس ومازال ومانفكّ
ومافتئ ومابرح ومادام وما تصرف منها
نحو قولك كان ويكون وكن واصبح ويصبح
واصبح تقول كان زيد قائما ويكون زيد
قائما وليس عمرو شاخصا وما اشبه ذلك
واما انّ واخواتها فانها تنصب الاسم
وترفع الخبر وهي انّ وانّ ولكنّ وكأنّ
وليت ولعلّ تقول انّ زيدا قائم وليت عمرا

شاخص ومعنى إنّ وأنّ التوكيد ولكنّ للاستدراك
وكأنّ للتشبيه وليت للتمني ولعلّ للترجي
والتوقع **وأما** ظننت وأخواتها فإنها تنصب
المبتدأ والخبر على أنهما مفعولان لها وهي
ظننت وحسبت وخلت وزعمت ورأيت وعلمت
ووجدت واتخذت وجعلت وسمعت
[وعلمت ووجدت واتخذت وجعلت] تقول
ظننت زيدا منطلقا وخلت عمرا شاخصا
وما أشبه ذلك

باب النعت

النعت تابع
للمنعوت في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه
وتنكيره تقول قام زيد العاقل
ورأيت زيدا العاقل ومررت بزيد
العاقل والمعرفة خمسة أشياء الاسم
المضمر نحو أنا وأنت والاسم العلم
نحو زيد ومكة والاسم المبهم

نحو هذا وهذه وهؤلاء والاسم
الذي فيه الألف واللام نحو
الرجل والغلام وما أضيف إلى
واحد من هذه الأربعة والنكرة
كل اسم شائع في جنسه لا يختص
به واحد دون آخر
وتقريبه كل ما صلح
دخول الألف واللام عليه
نحو الرجل والفرس

باب العطف

وحروف العطف عشرة وهي
الواو والفاء وثم وأو وأم
وإما وبل ولا ولكن وحتى في بعض

Copyright © King Saud University

المواضع لما ان عطفت بها على
مرفوع رفعت او على منصوب
نصبت او على مخفوض خفضت
او على مجزوم جزمت تقول قام
زيد وعمرو ورايت زيدا وعمرا ومررت
بزيد وعمرو **باب التوكيد**
التوكيد تابع للموكد في رفعه
ونصبه وخفضه وتعريفه ويكون
بالفاظ معلومة وهي النفس والعين
وكل واجمع وتابع اجمع تقول قام زيد
نفسه ورايت القوم كلهم ومررت
بالقوم اجمعين **باب البدل** اذا ابدل اسم من
اسم او فعل من فعل تبعه في جميع اعرابه
وهو على اربعة اقسام بدل الشيء من الشيء وبدل
البعض من الكل وبدل الاشتمال وبدل

الغلط نحو قولك تقول قام زيد اخوك
واكلت الرغيف ثلثه ونفعني زيد
علمه ورايت زيدا الفرس اردت ان
تقول الفرس فغلطت فابدلت زيدا
منها **باب منصوبات الاسماء** المنصوبات
خمسة عشر وهي المفعول به والمصدر
وظرف الزمان وظرف المكان والحال
والتمييز والمستثنى واسم لا والمنادى
وخبر كان واخواتها واسم ان
واخواتها والمفعول من اجله والمفعول معه
والتابع للمنصوب وهي اربعة اشياء
النعت والعطف والتوكيد
والبدل **باب المفعول به**
وهو الاسم المنصوب الذي يقع عليه
الفعل نحو قولك ضربت زيدا وركبت

Copyright © King Saud University

الفرس وهو قسمان ظاهر
ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر قسمان
متصل ومنفصل فالمتصل اثنا عشر نحو قولك ضربني
وضربنا وضربكَ وضربكِ وضربكما وضربكم وضربكن وضربهما وضربهم
وضربهن والمنفصل اثنا عشر نحو قولك إياي وإيانا
وإياكَ وإياكِ وإياكما وإياكم وإياكن وإياه وإياها
وإياهما وإياهم وإياهن

باب المصدر

المصدر
هو الاسم المنصوب الذي يجيء ثالثًا في تصريف
الفعل نحو ضرب يضرب ضربًا وهو قسمان لفظي
ومعنوي فإن وافق لفظه فعله فهو
لفظي نحو قولك قتلته قتلًا وإن وافق معنى
فعله دون لفظه فهو معنوي نحو
قولك جلست قعودًا وقمت وقوفًا

باب ظرف الزمان

وظرف المكان ظرف الزمان

وضربه وضربها صح

٩

ظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب
بتقدير في نحو اليوم والليلة وغدوةً وبكرةً
وسحرًا وغدًا وعتمةً وصباحًا ومساءً
وأبدًا وأمدًا وحينًا وما أشبه ذلك
وظرف المكان المنصوب بتقدير في نحو أمام
وخلف وقدام ووراء وفوق وتحت
وعند ومع وإزاء وتلقاء وحذاء وهنا
وثَمّ وما أشبه ذلك

هو اسم المكان صح

باب الحال

الحال هو الاسم المنصوب المفسر لما
انبهم من الهيئات نحو قولك جاء زيد
راكبًا وركبت الفرس مسرجًا
ولقيت عبد الله راكبًا وما أشبه
ذلك ولا يكون إلا بعد تمام الكلام
ولا يكون صاحبها إلا معرفة

ولا يكون الحال إلا نكرة صح

باب التمييز

التمييز هو الاسم المنصوب لما انبهم
المفسر

من المفسِّر الذوات نحو قولك تصبّب
زيدٌ عرقاً وتفقّأ بكرٌ شحماً وطاب
محمدٌ نفساً واشتريتُ عشرين
غلاماً وملكتُ تسعين نعجةً وزيدٌ أكرمُ
منك أباً وأجملُ منك وجهاً ولا يكون (إلا نكرة)

باب المستثنى

وحروف الا
ستثناء ثمانية وهي إلا وغير وسِوى
وسُوى وسواء وخلا وعدا وحاشا
فالمستثنى بإلا يُنصب إذا كان الكلام تاماً
موجباً نحو قام القومُ إلا زيداً وخرج الناس
إلا عمراً وإن كان الكلام منفياً تاماً
جاز فيه البدلُ والنصبُ على الاستثناء
نحو قولك ما قام أحدٌ إلا زيدٌ وإلا زيداً
وإن كان الكلامُ ناقصاً كان على حسب
العوامل نحو ما قام إلا زيدٌ وما ضربتُ

إلا زيداً وما مررتُ إلا بزيدٍ والمستثنى
بغيرٍ وسِوى وسُوى وسواءٍ مجرورٌ
لا غير والمستثنى بخلا وعدا وحاشا
يجوز نصبه وجرّه نحو قام القومُ خلا زيداً
وزيدٍ وحاشا عمراً وعمرٍو

باب لا

اعلم أن لا تنصب النكرات بغير تنوين إذا باشرت النكرة ولم تتكرر لا نحو
لا رجلَ في الدار فإن لم تباشرها وجب
الرفعُ والتنوين ووجب تكرار
لا نحو لا في الدار رجلٌ ولا امرأةٌ فإن تكررت
جاز إعمالُها وإلغاؤها نحو لا رجلَ في الدار
ولا امرأةَ وإن شئتَ قلتَ لا رجلٌ في الدار
ولا امرأةٌ

باب المنادى

المنادى خمسة أنواع
المفردُ العلمُ والنكرةُ المقصودةُ والنكرةُ
غيرُ المقصودةِ والمضافُ والمشبّهُ
بالمضاف فأمّا المفردُ العلمُ والنكرةُ المقصودةُ

فيبنيان على الضم من غير تنوين نحو يا زيد

ويا رجل والثلاثة الباقية منصوبة لا غير

باب المفعول لاجله وهو

الاسم المنصوب الذي يذكر بيانا لسبب وقوع

الفعل نحو قولك قام زيد اجلالا لعمرو

وقصدتك ابتغاء معروفك باب المفعول معه

وهو الاسم المنصوب الذي يذكر لبيان

من فعل معه الفعل نحو قولك جاء الامير

والجيش واستوى الماء والخشبة واما

خبر كان واخواتها واسم ان واخواتها

فقد تقدم ذكرهما في باب المرفوعات وكذلك

التوابع فقد تقدمت هناك باب مخفوضات

الاسماء المخفوضات ثلاثة مخفوض

بالحرف ومخفوض بالاضافة وتابع للمخفوض

واما المخفوض بالحرف فهو ما يخفض

بمن والى وعن وعلى وفي ورب والباء و

والكاف واللام وبحروف القسم وهي

الباء والواو والتاء وبواو رب وبمذ ومنذ

واما ما يخفض بالاضافة فنحو قولك غلام

زيد وهو على قسمين ما يقدر باللام وما

يقدر بمن فالذي يقدر

باللام غلام زيد

والذي يقدر بمن

نحو ثوب خز

وباب ساج

وخاتم

حديد

انتهى

تمت

بعون

Copyright © King Saud University

كتاب العوامل في النحو تصنيف
الشيخ الامام الهمام عبد
القاهر ابن عبد الرحمن
الجرجاني رضي الله
سبحانه وتعالى
عنه امين
يا معين

تملكه العبد الفقير المحتاج الى عفو ربه القدير
[illegible] غفر الله له و
لوالديه ولمن قرأ فيه ولمن كان
سببا في تحريره امين

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فان العوامل
في النحو على ما ألفه الشيخ الامام عبد القاهر
بن عبد الرحمن الجرجاني رحمة الله عليه مائة
عامل وهي تنقسم الى قسمين لفظية ومعنوية
فاللفظية منها تنقسم الى قسمين سماعية
وقياسية فالسماعية منها احد وتسعون عاملا
والقياسية منها سبعة عوامل والمعنوية
منها عددان فالجملة مائة عامل والسماعية
منها تتنوع على ثلاثة عشر نوعا النوع الاول

حروف

حروف تجر الاسم فقط وهي سبعة عشر حرفا
احدها الباء ولها معان الاول منها الالصاق
نحو مررت بزيد اي التصق مروري بموضع
يقرب منه زيد والثاني للاستعانة نحو كتبت
بالقلم اي استعنت في الكتابة بالقلم والثالث
للمصاحبة نحو خرج زيد بعشيرته اي بصحبة
عشيرته والرابع للمقابلة نحو بعت هذا بهذا
اي قابلت هذا بهذا والخامس للتعدية نحو
ذهبت بزيد اي اذهبت زيدا والسادس
الظرفية نحو جلست بالمسجد اي جلست في
المسجد والسابع زايدة نحو هل زيد بقائم
اي زيد قائم وكقوله تعالى وكفى بالله شهيدا
اي كفى الله شهيدا والثامن للتعدية نحو

Copyright © King Saud University

بابي وامي اي افديك بابي وامي والثاني من
ولها معان ايضا احدها لابتداء الغاية نحو
سرت من البصرة الي الكوفة يعني ابتدا سيري
من البصرة الي الكوفة ويعرف بصحة وضع
الابتدا في موضعه مكانه والثاني لتبيين الجنس
كقوله تعالي فاجتنبوا الرجس من الاوثان
اي الذي هو الاوثان او خاتم من فضة ويعرف
بصحة وضع الذي مكانه والثالث للتبعيض
نحو شربت من النهر اي بعض النهر ونحو
شربت من الماء واخذت من الدراهم اي بعض
الدراهم ويعرف لصحة وضع البعض مكانه
والرابع بمعني في كقوله تعالي اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة والخامس

زايد

زايد نحو ما جاني من احد اي ما جاني احد
ويعرف بانها لو اسقطت ويقال لها صلة
لم يخل بالمعني والثالث الي ولها معنيان احدهما
لانتهاء الغاية نحو سرت من البصرة الي الكوفة
يعني انتهاء سيري الي الكوفة والثاني بمعني
مع وهو قليل كقوله تعالي ويزدكم قوة الي
قوتكم اي مع قوتكم وكقوله تعالي ولا تاكلوا
اموالهم الي اموالكم وما اشبه ذلك والرابع
في ولها معنيان احدهما الظرفية وهي حلول
الشي في غيره حقيقة او مجازا مثال الحقيقة
نحو المال في الكيس والماء في الكوز ومثال
المجاز نحو النجاة في الصدق كما ان الهلاك
في الكذب والثاني بمعني علي وهو قليل كقوله

تعالي

Copyright © King Saud University

ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع
النخل والخامس اللام ولها معان احدها
للتمليك نحو المال لزيد والثاني للتخصيص
نحو الجل للفرس والثالث للتعليل نحو ضربت
زيدا للتاديب والرابع بمعنى عن اذا استعمل
مع القول كقوله تعالى قال الذين كفروا للذين
آمنوا اي عن الذين آمنوا والخامس زايد كقوله
تعالى ردف لكم اي ردفكم والسادس رب
للتقليل ولها صدر الكلام وتختص باسم نكرة
موصوفة نحو رب رجل كريم لقيته والسابع
على وهي للاستعلاء نحو زيد على السطح
او مجازا نحو الدين على زيد والثامن عن
للبعد والمجاوزة نحو رميت السهم عن القوس

اي

اي تجاوز السهم عن القوس وايضا اذا قلت
بلغني عن زيد حديث فمعناه تجاوز الي عنه
حديث والتاسع الكاف ولها معنيان احدهما
التشبيه نحو زيد كالاسد تشبيها مجازيا
لشجاعته لا حقيقيا والثاني زايدة كقوله تعالى
ليس كمثله شيء والعاشر والحادي عشر مذ
ومنذ وهما لابتداء الغاية في الزمان الماضي
نحو ما رايته مذ ومنذ يوم الجمعة اي ابتدا
عدم رؤيتي من يوم الجمعة والثاني عشر حتى
ولها معنيان احدهما انتهاء الغاية نحو اكلت
السمكة حتى راسها اي انتهاء اكلي الي راسها
والثاني بمعنى مع نحو جاء الحاج حتى المشاة
اي مع المشاة وهو كثير والثالث عشر واو

Copyright © King Saud University

١٠٦

القسم وتختص بالاسم الظاهر نحو والله
لافعلن والرابع عشر وبائه تدخل علي
الظاهر والمضمر نحو بالله واقسم به نحو بالله
لافعلن والخامس عشر وتاؤه تخلف البا نحو
تالله لافعلن وقد تخلفها الها نحو ها الله
وتخلفها اللام نحو لله نحو تالله لافعلن
والسادس عشر حاشا وخلا وعدا للاستثناء
ومعني الاستثناء اخراج الشي عما دخل فيه
غيره نحو جاني القوم حاشا زيد وخلا زيد
وعدا زيد النوع الثاني من ثلثة عشر نوعا
حروف تنصب الاسم وترفع الخبر وهي ستة
احرف انّ وانّ للتحقيق نحو انّ زيدا قايم
وبلغني انّ زيدا ذاهب وكانّ للتشبيه نحو

كانّ

كانّ زيدا اسد ولكن للاستدراك نحو ما
جاني زيد لكن عمرا حاضرا لاستدراك هو
ان يتوسط بين كلامين متغايرين بالنفي
والاثبات وليت للتمني نحو ليت زيدا منطلق
ومعني التمني طلب حصول الشي سواء كان
ممكنا او ممتنعا فالممكن نحو ليت زيدا قايم
والممتنع نحو ليت زيدا طاير ولعل للترجي
نحو لعل زيدا قاعد الترجي يستعمل في الممكن
كقوله تعالي لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وسميت هذه الحروف المشبهة بالفعل لكونها
علي ثلاثة احرف فصاعدا وفتح آخرها ووجود
معني الفعل في كل واحد منها كما ان الفعل
يرفع وينصب فكذلك هي ترفع وتنصب

Copyright © King Saud University

لمشابهتها الفعل من هذه الوجوه النوع الثالث
من ثلثة عشر نوعًا حرفان يرفعان الاسم وتنصبان
الخبر وهما ما ولا المشبهتان بليس نحو ما زيد
قائمًا ولا رجل حاضرًا ومشابهتها بليس من
حيث ان ما للنفي وبنفي الحال والدخول علي
المعارف والنكرات وعلي المبتدا والخبر
ودخول الباء علي خبرها كما ان ليس كذلك
وان لا انما هي للنفي والدخول علي النكرات وعلي
المبتدا والخبر دون نفي الحال والدخول علي
المعارف ودخول الباء النوع الرابع من ثلاثة
عشر نوعًا حروف تنصب الاسم المفرد فقط
وهي سبعة احرف الواو بمعنى مع نحو استوى
الماء والخشبة المفعول معه هو المذكور بعد
الواو

الواو الكاينة بمعنى مع لمصاحبته معمول فعل
والا للاستثناء نحو جاني القوم الا زيدًا ويا نحو
يا رجلا وايا نحو ايا رجلا وهيا نحو هيا رجلا واي
نحو اي رجلا والهمزة نحو ا رجلا وهذه الخمسة
للندا ومعنى المنادي هو المطلوب اقباله بحرف
نايب مناب ادعو لفظا نحو يا زيد او تقديرا
نحو يوسف اعرض عن هذا ويا اختصت بان
ينادي بها القريب والبعيد والمتوسط دون
اخواتها ايا وهيا وضعتا للمنادي البعيد
واي والهمزة للمنادي القريب لكن الهمزة للاقرب
واي للمنادي المتوسط النوع الخامس من ثلثة
عشر نوعا حروف تنصب الفعل المضارع
وهي اربعة احرف أَنْ وَلَنْ وَكَيْ وَإِذَنْ مثال

Copyright © King Saud University

ان نحو احب ان تقوم ولن لتاكيد النفي في المستقبل
نحو لن يضرب زيد ولنا حرفان للنفي نحو ولا ولن
ولكن لن ابلغ لتاكيد النفي في المستقبل وقال
بعضهم لن يكون نفيا ابديا وهم المعتزلة كقوله
تعالي لن تراني يا موسي وكي للتعليل نحو جيتك
كي تقوم معناه ما كان ما قبله سببا لما بعده
نحو اسلمت كي ادخل الجنة فيكون الاسلام سببا
لدخول الجنة واذن للجواب والجزاء نحو كقولك
لمن قال اريد ان ازورك فتقول له اذن اكرمك
النوع السادس من ثلثة عشر نوعا حروف
تجزم الفعل المضارع وهي خمسة احرف ان
للشرط والجزاء نحو ان تكرمني اكرمك ولم
نحو لم يضرب ولم تقلب معني المضارع ماضيا

وتنفيه

وتنفيه ولما كذلك نحو لما يضرب ولام الامر
نحو ليضرب الامر طلب الفعل عن الفاعل ولا
للنهي نحو لا تضرب والنهي طلب ترك الفعل
عن الفاعل النوع السابع من ثلثة عشر نوعا
اسماء تجزم الافعال علي معني ان يعني للشرط
والجزاء وهي تسعة اسماء يقولون لها اسما منقو
من نحو من يكرمني اكرمه وما نحو ما تصنع اصنع
ومتي للزمان نحو متي تخرج اخرج ومهما نحو مهما
تصنع اصنع واين لظرف المكان نحو اين تمر
امر واني نحو اني تاكل اكل وحيثما نحو حيثما
تذهب اذهب واذما نحو اذما تفعل افعل النوع
الثامن من ثلثة عشر نوعا اسما تنصب علي التمييز
اسما نكرات وهي اربعة اسما اولها عشرة اذا

Copyright © King Saud University

ركبت مع احد او اثنين الي تسعة نحو احد
عشر درهما الي تسعة عشر درهما وفي المفرد
المذكر واحد وفي المثني المذكر اثنان وفي
المفرد المؤنثة واحدة وفي المثني المؤنثة اثنتان
فهو جار علي القياس المشهور وما فوقهما
علي العشرة غير جار علي القياس المشهور
نحو ثلثة باثبات التاء للمذكر الي العشرة وثلث
بحذف التاء للمؤنث الي العشرة كقوله تعالي
سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما
وتركيب المذكر احد عشر رجلا واثني عشر
رجلا علي القياس المشهور وتركيب المؤنث
احدي عشرة امراة واثني عشرة امراة باثبات
التاء علي القياس المشهور وثلاثة عشر

رجلا

رجلا واربعة عشر رجلا الي عشرين رجلا باثبات
التاء في المذكر علي غير القياس المشهور وثلث
عشر امراة واربع عشر امراة الي عشرين بحذف
التاء في المؤنث علي غير القياس المشهور
ومميز الثلثة الي العشرة مخفوض مجموع
نحو ثلثة رجال ومميز احد عشر الي تسعة
وتسعين منصوب مفرد نحو احد عشر رجلا
واثني عشر رجلا وثلثة عشر رجلا ومؤنثه
احدي عشرة امراة الي تسعة وتسعين امراة
ومميز مائة والف وتثنيتهما وجمعه مخفوض
مفرد نحو مائة رجل ومائتا رجل وثلثة مائة
رجل والف رجل والفا رجل والاف رجل
والثاني كم للاستفهام نحو كم درهما مالك

Copyright © King Saud University

وكم الخبرية تضاف الى المميز مفردا كان او جمعا
وهي نقيض رب تقول كم رجل لقيته وكم
رجال لقيتهم عندي والثالث كأي نحو كأي
رجلا عندي والرابع كذا نحو عندي كذا درهما
والنوع التاسع من ثلثة عشر نوعا كلمات تسمى
اسماء الافعال بعضها ترفع وبعضها تنصب
وهي تسع كلمات الناصبة منها ست كلمات
اولها رويد نحو رويد زيدا اي امهل زيدا
وبله نحو بله زيدا اي دع زيدا ودونك نحو
دونك زيدا اي احفظ زيدا وعليك نحو عليك
زيدا اي الزم زيدا وها نحو ها زيدا اي
خذ زيدا وحيهل نحو حيهل الثريد اي ائت
الثريد والرافعة منها ثلث كلمات هيهات

نحو

نحو هيهات زيد اي بعد زيد وشتان نحو شتان
زيد وعمرو اي افترق زيد وسرعان نحو سرعان
زيد وعمرو اي اسرع زيد وعمرو والنوع العاشر
من ثلثة عشر نوعا الافعال الناقصة وهي التي
ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي ثلثة عشر فعلا
وانما سميت الافعال الناقصة لانه لم يتم
الكلام بالفاعل بل يحتاج الى خبر منصوب
فلهذا سميت الافعال الناقصة الاول كان
نحو كان زيد قائما ولها معان احدها بمعنى
الاستمرار كقوله تعالى وكان الله عليما حكيما
والثاني بمعنى حدث ووجد ولا يحتاج الى
خبر منصوب كقوله تعالى وان كان ذو عسرة
اي وجد ذو عسرة والثالث بمعنى الانتقال

Copyright © King Saud University

كقوله تعالى وكان من الكافرين اي صار من
الكافرين والرابع بمعنى الماضي نحو كان زيد
غنيا والخامس زايدة كقوله تعالى كيف نكلم
من كان في المهد صبيا وثانيها صار زيد
غنيا وثالثها اصبح زيد غنيا ورابعها امسى
نحو امسى زيد قائما وخامسها اضحى نحو
اضحى زيد راكبا وسادسها ظل نحو ظل زيد
قائما وسابعها بات نحو بات زيد عروسا
وثامنها ما زال نحو ما زال الامير مسرورا
وتاسعها ما برح نحو ما برح زيد غنيا وعاشرها
ما فتى نحو ما فتي زيد قائما والحادي عشر
ما انفك نحو ما انفك زيد قائما والثانية
عشر ما دام نحو ما دام زيد كريما والثالثة

عشر

عشر ليس نحو ليس زيد قائما ونحو ليس زيد
كريما ونحو ليس زيد بخيلا وما يتصرف منها
النوع الحادي عشر من ثلاثة عشر نوعا الافعال ل
المقاربة وهي ترفع اسما واحدا وتنصب الخبر
وخبرها فعل المضارع في تقدير مصدر منصوب
وهي اربعة افعال احدها عسى نحو عسى زيد
ان يخرج بمعنى قرب اي قارب زيد الخروج
ومعناه الطمع والرجا نحو عسى ان يخرج زيد
والثاني كاد نحو كاد زيد يخرج وكرب نحو كرب
زيد يخرج واوشك نحو اوشك زيد يخرج
اي ان يخرج النوع الثاني عشر من ثلاثة عشر
نوعا افعال المدح والذم وهي ترفع اسم
الجنس المعرف بلام التعريف وبعد المخصوص

Copyright © King Saud University

بالمدح والذم يذكر بعده وهي اربعة افعال
الاول نعم نحو نعم الرجل زيد والثاني بئس
نحو بئس الرجل عمرو والثالث حبذا مثل نعم
في المدح نحو حبذا الرجل زيد وحبذا المراة
هند والرابع ساء وهو مثل بئس في الذم
نحو ساء الرجل عمرو وساء المراة هند النوع
الثالث عشر من ثلثة عشر نوعا افعال الشك
واليقين وتسمى بافعال القلوب وهي تسعة
علمت ورايت ووجدت وهذه الثلاثة
لليقين وظننت وحسبت وخلت وهذه
الثلاثة للشك وزعمت وهو متوسط
بين الشك واليقين وهذه السبعة كلها
متعدية الي مفعولين والثاني منهما عبارة
عن

عن الاول ويكون فيه ضمير غايب الي المفعول
الاول نحو حسبت زيدا قايما وخلت زيدا
مقيما وظننت زيدا عالما وعلمت زيدا فاضلا
ورايت زيدا راكبا ووجدت زيدا عاقلا
وزعمت زيدا كريما فالسماعية منها احدى
وتسعون عاملا والقياسية سبع عوامل
الفعل علي الاطلاق نحو ضرب زيد عمرا
والثاني اسم الفاعل نحو زيد ضارب غلامه
والثالث اسم المفعول نحو زيد مضروب
غلامه والرابع الصفة المشبهة نحو مررت
برجل حسن وجهه والخامس المصدر
نحو اعجبني ضرب زيد عمرا والسادس
٨ المضاف وهو كل اسم اضيف الي اسم اخر

Copyright © King Saud University

نحو غلام زيد وخاتم فضة والتاسع الاسم
التام نحو عندي راقود خلا ونحو منوان
سمنا وقفيزان برا او نحو عشرون درهما
وملؤه عسلا ومثله رجلا والمعنوية منها
عددان العامل في المبتدا والخبر نحو يضرب
زيد وهو وقوعه موقع الاسم والعامل في
المبتدا والخبر هو الابتداء وهو المعنى لا يوجد
في الخارج فهذه مائة عامل فلا يستغني
الصغير والكبير والوضيع والرفيع عن
معرفتها واستعمالها وصلى الله على سيدنا
محمد شفيع ذنوبنا النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وعلى آله وصحبه اجمعين

اسم مبهم يعني من صيغ ... بنصب تمييزا انما قد فسر
تمييز ارضا ورقفيز برا ومنوين عسلا وعسلا

تمت هذه النسخة النحو عليه بين الصلاتين
في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي
الثاني من شهور سنة ثمان وثمانين ومائة والف
علي يد اضعف المعترف بالذنب والتقصير
تراب الاقدام لسيدي عبد الله ابن الشيخ محمد
عبد السلام زاده الحجازي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
ولمن كان سببا في كتابته
ولمن طالع فيه والى كافة
المسلمين اجمعين
امين

Copyright © King Saud University

[redacted]

هذا متن السلم في علم المنطق تأليف الإمام
العلامة الشيخ أبي زيد عبد الرحمن
الأخضري طاب ثراه
وعفى عنه
آمين

Copyright © King Saud University

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي قد أخرجا ... نتائج الفكر لأرباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل ... كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفه ... رأوا مخدراتها منكشفه
نحمده جل على الإنعام ... بنعمة الإيمان والإسلام
من خصنا بخير من قد أرسلا ... وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مقتفى ... العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا ... يخوض من بحر المعاني لججا (في)
وآله وصحبه ذوي الهدى ... من شبهوا بأنجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان ... نسبته كالنحو للسان (كالنحو)
فيعصم الأفكار عن غي الخطا ... وعن دقيق الفكر يكشف الغطا (الفهم)
فهاك من أصوله قواعدا ... تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المنورق ... يرقى به سماء علم المنطق (المنورق)
والله أرجو أن يكون خالصا ... لوجهه الكريم ليس قالصا
وأن يكون نافعا للمبتدي ... به إلى المطولات يهتدي

فصل

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحه ... جوازه لكامل القريحه
ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب

أنواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم ... ودرك نسبة بتصديق وسم (وقدم الأول)
وقدم الأول عند الوضع ... لأنه مقدم بالطبع
والنظري ما احتاج للتأمل ... وعكسه هو الضروري الجلي
وما به إلى تصور وصل ... يدعى بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا ... بحجة يعرف عند النبلا (العقلا)

أنواع الدلالة الوضعية

(العقلية)

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقه
وجزئه تضمنا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

Copyright © King Saud University

مستعمل الألفاظ حيث يوجد ... إما مركب وإما مفرد

فأول ما دل جزؤه على ... جزء معناه بعكس ما تلا

وهو على قسمين أعني المفردا ... كلي أو جزئي حيث وجدا

فمفهم اشتراك الكلي ... كأسد وعكسه الجزئي

وأولا للذات إن فيها اندرج ... فانسبه أو لعارض إذا خرج

والكليات خمسة دون انتقاص ... جنس وفصل عرض نوع وخاص

وأول ثلاثة بلا شطط ... جنس بعيد أو قريب أو وسط

فصل في نسبة الألفاظ للمعاني

ونسبة الألفاظ للمعاني ... خمسة أقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف

واللفظ إما طلب أو خبر ... وأول ثلاثة ستذكر

أمر مع استعلا وعكسه دعا ... وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع

وحيثما لكل فرد حكما ... فإنه كلية قد علما

والحكم

والحكم للبعض هو الجزئية ... والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم ... حد ورسمي ولفظي علم

فالحد بالجنس وفصل وقعا ... والرسم بالجنس وخاصة معا

وناقص الحد بفصل أو معا ... جنس بعيد لا قريب وقعا

وناقص الرسم بخاصة فقط ... أو مع جنس أبعد قد ارتبط

وما بلفظي لديهم شهرا ... تبديل لفظ برديف أشهرا

وشرط كل أن يرى مطردا ... منعكسا وظاهرا لا أبعدا (وأظهرا خ)

(أي منعكسا أي مانعا)

ولا مساويا ولا تجوزا ... بلا قرينة بها تحوزا (تحرزا خ)

ولا بما يدري بمحدود ولا ... مشترك من القرينة خلا

وعندهم من جملة المردود ... أن تدخل الأحكام في الحدود

ولا يجوز في الحدود ذكر أو ... وجائز في الرسم فادر ما رووا (رواه خ)

باب في القضايا وأحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى ... بينهم قضية وخبرا

ثم القضايا عندهم قسمان ... شرطية حملية والثاني

كلية شخصية والأول ... إما مسور وإما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى ... وأربع أقسامه حيث جرا
إما بكل أو ببعض أو بلا ... شيء وليس بعض أو شبهه جلا
وكلها موجبة وسالبة ... فهي إذا إلى الثمان آيبة
والأول الموضوع في الحملية ... والآخر المحمول بالسوية
وإن على التعليق فيها قد حكم ... فإنها شرطية وتنقسم
أيضا إلى شرطية متصلة ... ومثلها شرطية منفصلة
جزءاها مقدم والتالي ... أما بيان ذات الاتصال
ما أوجبت تلازم الجزئين ... وذات الانفصال دون مين
ما أوجبت تنافرا بينهما ... أقسامها ثلاثة فلتعلما
مانع جمع أو خلو أو هما ... وهو الحقيقي الأخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في ... كيف وصدق واحد أمر قفي
فإن تكن شخصية أو مهملة ... فنقضها بالكيف أن تبدله
وإن تكن محصورة بالسور ... فانقض بضد سورها المذكور

وان

وإن تكن موجبة كلية ... نقيضها سالبة جزئية
وإن تكن سالبة كلية ... نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزئي القضية ... مع بقاء الصدق والكيفية
والكم إلا الموجب الكلية ... فعوضوها الموجبة الجزئية
فعوضوا ما الموجب ح
والعكس لازم لغير ما وجد ... به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية ... لأنها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع ... وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا ... مستلزما بالذات قولا آخرا
ثم القياس عندهم نوعان ... فمنه ما يدعى بالاقتراني
قسمان ح
وهو الذي دل على النتيجة ... بقوة واختص بالحملية
فإن ترد تركيبه فركبا ... مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا ... صحيحها من فاسد مختبرا
فإن لازم المقدمات ... بحسب المقدمات آت

Copyright © King Saud University

وَمَا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ صُغْرَى ... فَيَجِبُ انْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى — كبراه خ
وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرٍ صُغْرَاهُمَا ... وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرٍ كُبْرَاهُمَا — صغراه خ
وَأَصْغَرٌ فَذَاكَ ذُو انْدِرَاجِ ... وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدَى الْإِنْتَاجِ — والاوسط خ

فَصْلٌ فِي الْأَشْكَالِ

الشَّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ ... يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتَيْ قِيَاسِ — في خ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ ... إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ
فَلِلْمُقَدِّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ ... أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطْ — و خ
حَمْلٌ بِصُغْرَى وَضْعُهُ بِكُبْرَى ... يُدْعَى بِشَكْلٍ أَوَّلٍ وَيُدْرَى
وَحَمْلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرِفْ ... وَوَضْعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا أُلِفْ
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ ... وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكَمُّلِ
بِحَيْثُ عَنْ هَذَا النِّظَامِ يُعْدَلُ ... فَفَاسِدُ النِّظَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ — فحيث خ
فَشَرْطُهُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ ... وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً كُبْرَاهُ
وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعْ ... كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ — يكن خ
وَالثَّالِثُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا ... وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً إِحْدَاهُمَا
وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخِسَّتَيْنِ ... إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا تَسْتَبِينْ

صغراها

٢٨

صُغْرَاهُمَا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةْ ... كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةْ
يُنْتِجُ الْأَوَّلُ قُلْ أَرْبَعَةً ... كَالثَّانِي ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةْ — فمنتج لأول خ
وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا ... وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُنْتِجَا
وَتَتْبَعُ النَّتِيجَةُ الْأَخَسَّ مِنْ ... تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ هَكَذَا زُكِنْ
وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمْلِيِّ ... مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ فِي الشَّرْطِيِّ — با خ
وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ ... أَوِ النَّتِيجَةِ لِعِلْمٍ آتِ
وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا ... مِنْ دَوْرٍ اوْ تَسَلْسُلٍ قَدْ لَزِمَا — سلما خ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِثْنَائِيِّ

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِي ... يُعْرَفُ بِالشَّرْطِ بِلَا افْتِرَاءِ — امتراء خ
وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةْ ... أَوْ ضِدِّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةْ
فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالِ ... أَنْتَجَ وَضْعُ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِي
وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعَ أَوَّلٍ وَلَا ... يَلْزَمُ مِنْ عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى — في خ
وَإِنْ يَكُ مُتَّصِلًا فَوَضْعُ ذَا ... يُنْتِجُ رَفْعَ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا — يكن منفصلا خ
وَذَاكَ فِي الْأَخَصِّ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ ... مَانِعَ جَمْعٍ فَبِوَضْعِ ذَا زُكِنْ
رَفْعٌ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا ... مَانِعَ رَفْعٍ كَانَ فَهْوَ عَكْسُ ذَا

Copyright © King Saud University

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا — لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه إن ترد أن تعلمه — واقلب نتيجة به مقدمه
يلزم من تركيبها بأخرى — نتيجة إلى هلم جرا
متصل النتائج الذي حوى — يكون أو مفصولها كل سوى
وإن بجزئي على كلي استدل — فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقي — وهو الذي قدمته فحقق القياس المنطقي
وحيث جزئي على جزئي حمل — لجامع فذاك تمثيل جعل
ولا يفيد القطع في الدليل — قياس الاستقراء والتمثيل با خ

أقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية — أقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل — وخامس سفسطة نلت الأمل
أجلها البرهان ما ألف من — مقدمات باليقين تقترن
من أوليات مشاهدات — مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات — فتلك جملة اليقينيات

وفي دلالة المقدمات — على النتيجة خلاف آت
عقلي او عادي او تولد — او واجب فالأول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا — في مادة او صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا — تباين مثل الرديف مأخذا
وفي المعاني لالتباس الكاذبة — بذات صدق فافهم المخاطبة
كمثل جعل العرضي مثل الذاتي — او ناتج إحدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع — وجعلك القطعي غير القطعي
والثاني كالخروج عن أشكاله — وترك شرط القطع من كماله

(لا التباين خ — كالذاتي خ — وجمعوا كالقطعي خ — وتركوا شرط النتج من أكاله خ — عن خ)

هذا تمام الغرض المقصود من أمهات المنطق المحمود

قد انتهى بحمد رب الفلق — ما رمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المفتقر — لرحمة المولى العظيم المقتدر
الأخضري عابد الرحمن — المرتجي من ربه المنان
مغفرة تحيط بالذنوب — وتكشف الغطا عن القلوب
وأن يثيبنا بجنة العلا — فإنه أكرم من تفضلا

وكن أخي للمبتدي مسامحا ... وكن لإصلاح الفساد ناصحا
وأصلح الفساد بالتأمل ... وإن بديهة فلا تبدل
إذ قيل كم مزيف صحيحا ... لأجل كون فهمه قبيحا
وقل لمن لم ينتصف لمقصدي ... العذر حق واجب للمبتدي
ولبني أحدي وعشرين سنه ... معذرة مقبولة مستحسنه
لاسيما في عاشر القرون ... ذو الجهل والفساد والفتون (ذي)
وكان في أوائل المحرم ... تأليف هذا الرجز المنظم
من سنة إحدى وأربعين ... من بعد تسعة من المئين
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على رسول الله خير من هدى
وآله وصحبه الثقات ... السالكين سبل النجاة
ما قطعت شمس النهار أبرجا
وطلع البدر المنير في الدجا

تمت وبالخير عمت

تم ولله الحمد والمنة

ثم نفعها
امين

تم ولله الحمد والمنة

تم المتن المبارك على يد العبد الفقير [redacted] محمد ابو البقى الحجري الجعفري في نهار الجمعة المبارك الثامن والعشرين من شهر صفر من شهور سنة تسعة وعشرين ... من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام امين
والحمد لله رب العالمين

عدد ابياته مائة وثلاثة واربعون بيتا
١٤٣
بلغ مقابلة

متن الشمسيه

يا من يرى ما في الضمير ويسمع
أنت المعد لكل ما يتوقع

بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى شيء اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من
كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار وتسلسل بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر وهو
ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون تفيد
معرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيهما وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية

بلغ مقابلة

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا ولا الاستغني
عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري مستفاد منه بطريق البديهي البحث الثاني في موضوع
المنطق وموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها
من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى تصور لكونها كلية وجزئية وجنسا وفصلا ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى تصديق اما توقفا قريبا لكونها قضية
او عكس قضية او نقيض قضية اما توقفا بعيدا لكونها موضوعات
ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا
ليقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور

Copyright © King Saud University

المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلث واما المقالات
فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول
في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن
كدلالته على الحيوان او على الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام
كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الامر الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع
فهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونها بحالة يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسيط واما
استلزامها فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من الالتزام
تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم

تصورها انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع
من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان
لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو
الاسم وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فاما ان
يتشخص ذلك المعنى كان علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية
والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض
اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن
وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو مشترك
كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح
ان ترك موضوعه الاول ويسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل

Copyright © King Saud University

هو العرف العام كالدابة وشرعيًا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم
واصطلاحيًا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار
وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمي بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة
الي المنقول اليه مجازًا كالاسد بالنسبة الي الحيوان المفترس والرجل الشجاع
وكل لفظ فهو بالنسبة الي لفظ اخر مرادف له ان توافقا حينئذ المعني
مباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح
السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو
الخبر ان لم يحتمل الصدق فهو الانشاء فان دل علي طلب الفعل دلالة اولية
اي وضعته فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت وهو مقارن الخضوع
ومع الخضوع سؤال او دعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه
فهو اسم التام ويندرج فيه الترجي والتمني والقسم والنداء والتعجب
واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق وغير تقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم

فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي
ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمي كليًا وجزئيًا بالعرض والكلي
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلًا فيها
او خارجًا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان
او غير متعدد الاشخاص وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول علي واحد او كثيرين متفقين بالحقايق
في جواب ما هو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمي
جنسًا ورسموه بانه كلي مقول علي كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الي الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه

Copyright © King Saud University

غير الجواب عنها او عن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان
بعيدًا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة ان كان
بعيدًا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدًا بثلث مراتب وعلى
هذا القياس وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون
مشتركًا اصلًا او بعضًا من تمام المشترك مساويًا له والا لكان مشتركًا بين
الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون
فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود
فكان فصلًا ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل
منها فصلًا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن
مشاركه في الجنس القريب ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اما
الثالث فان امتنع انفكاكه فهو اللازم والا فهو العارض المفارق واللازم

قد يكون

قد يكون لازمًا للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازمًا للماهية وهي
اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فاما غير بين وهو
الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والاول اعم والعرض اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العارض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمسة
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام الفصل الثالث في مباحث
الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود

Copyright © King Saud University

في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون منه كثيرا اما متناهيا
كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة اذا قلنا الحيوان
مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كلية او
المركب منهما فالاول يسمى كليا طبعيا والثاني كليا منطقيا والثالث
كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا هذا
الحيوان الموجودة في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليات
الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيهما خارج عن المنطق
الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على ما صدق عليه
الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما
على ما كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كالحيوان

والابيض

والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق
عليه الاخر كالانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان
والا لصدق احدهما على ما كذب الاخر فيصدق احد المتساويين (عليه ح)
على ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم
لصدق الاخص بدون الاخص وهو محال واما الثاني فلانه لولا
ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وذلك مح والاعم
(مثل) من شيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا لتحقق هذا العموم
بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم
مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا

Copyright © King Saud University

لانهما ان لم يصدقان كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي
وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة
صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم
جزمًا والرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو
اعم من الاول لان كلي جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهية المعرات عن التشخصات
الثاني واما كون فلجواز كون الجزئي الاضافي كليًا وامتناع الجزئي الحقيقي
كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرنا ويقال له النوع الحقيقي
فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولًا اوليًا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان ويسمى
نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع

المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس ومراتب الاجناس ايضا هذه
العالي الاربعة لكن كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم
ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون
الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم ولا خصوص
مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل
وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكرًا بالمطابقة يسمى واقعًا
في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورًا با
لتضمن يسمى داخلًا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن الجنس العالي جاز

Copyright © King Saud University

ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور
متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب
ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له تقسيمه والمتوسطات فصل
يجب ان يكون لها فصل تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل
فهو يقسم العالي من غير عكس كلي الفصل الرابع في التعريفات المعرف
للشيء وهو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل
عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل
المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص يسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان
بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها

~~او بالجنس البعيد والخاصة~~ او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة
بما ليس بالسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف
الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة
ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان مثل الحمرة يقع بها المشابهة بين احمر واحمر ١٢
هما زوج ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض

تمت بعون الله الملك العلام

Copyright © King Saud University

ابو علی بن [illegible]

سه تجویف دارد دماغ ای پسر
ز احساس مطلق دو هدفت جز [illegible]
مقدم ز تجویف اول بدان
بود حاسه مشترک را مقر
موخر ازو شد محل خیال
که ماند درو از تصور اثر
بنا شد ز تجویف آخر بدر تمت

همین اندر نخستین اوسط بود
ز [illegible] و فکر ازان ای پسر
اخیر وسط [illegible] حفظ

واعلم [illegible]
اسم الجنس [illegible] القليل والكثير [illegible]
الكثير كالماء يطلق على القليل والكثير بل يطلق على [illegible]
اسم الجنس لا يطلق على الكثير [illegible]
و [illegible] على سبيل البدل [illegible]
كلا [illegible] اسم الجنس [illegible]
العكس سعد الدين

زنگ آرزو در دل [illegible] دارم
[illegible] دارم

[illegible] دارم

[illegible] دار

آن [illegible] پاره دو [illegible]
[illegible] دار

[illegible]

ابا [illegible]
وصل دلدار [illegible] قلتغاق ارک
یوسف [illegible] قلتغاق ارک
کون [illegible]
[illegible] قلتغاق ارک

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله ومصليا ومسلما على حبيبه محمد واله وصحبه اجمعين
وبعد فهذا مختصر في الميزان لا بد منه لطالب العلم للاتقان و
من لم ينتفع بالقليل لم يستشف من العليل العلم اما تصور او
تصديق وكل منهما بديهي ونظري والدلالة كون الشي بحالة
يلزم من العلم به العلم بشي اخر وهي غير لفظية ولفظية
وان كانت بحسب جعل جاعل فوضعية وان كانت بحسب اقتضا الطبع
فطبعية والا فعقلية والوضعية ان كانت على تمام ما وضع له
فمطابقة وعلى جزئه فتضمن وعلى لازمه الذهني فالتزام والدال
بالمطابقة ان يرد بجزء منه دلالة فمركب والا فمفرد وهو ان امتنع
اسناده فحرف والا فان دل بهيئته على زمان من الثلثة فكلمة
والا فاسم وهو ان اتحد اللفظ والمعنى وتصوره يمنع الشركة
فجزئي والا فكلي فان استوت افراده الذهنية فمتواطي والا
فمشكك وان تكثرا فمتباينة وان اتحد اللفظ وتكثر المعنى فان
وضع للكل على السوية فمشترك وان وضع لمعنى ونقل الى غيره
فان اشتهر استعماله فيه فمنقول عرفي ان نقله العرف العام
وشرعي ان نقله الشرع واصطلاحي ان نقله جمع خاص والا
فاللفظ بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى المعنى الثاني مجاز وان
كان بالعكس فمترادف والمركب اما ان افاد معنى يصح السكوت عليه فتام
وهو ان احتمل الصدق والكذب فخبر وقضية والا فانشا و

مطلب العلم بنوعيه التصور والتصديق

مطلب الدلالة بانواعها الستة

مطلب الدال اللفظي بنوعيه المفرد والمركب وانواع كل منهما

مطلب النسب بين المعاني باعتبار الالفاظ الدالة عليها

مطلب المركب بنوعيه التامة والناقصة

وان افاد بالوضع طلب الفعل فامر مع الاستعلا والتماس مع التساوي
ودعا مع الخضوع او الترك فنهي او الفهم فاستفهام والا فتنبيه و
يدخل فيه التمني ممكنا وممتنعا والترجي ممكنا والقسم والندا
والتعجب وان لم يفده فناقص وان كان قيد الاخر فتقييدي
والا فغيره والكلي اما تمام حقيقة جزئياته وهو النوع الحقيقي
المقول على كثرة متفقات الحقايق في جواب ما هو او جزؤها
وهو الذاتي فان كان تمام المشترك بين الانواع فجنس وهو
المقول على كثرة مختلفات الحقايق في جواب ما هو فان كان
تمام المشترك بين جميع الانواع المندرجة تحته فقريب والا
فبعيد وان لم يكن تمام المشترك ففصل وهو المقول على الشي
في جواب اي شي هو في ذاته فان ميز النوع عن مشاركه في
الجنس القريب فقريب والا فبعيد او خارج عنها فان اختص بحقيقة
واحدة فخاصة وهي العرض المقول على طبيعة واحدة فقط
والا فعرض عام وهو العرضي المقول على اكثر منها فان امتنع
ان ينفك عن الماهية فلازم والا فمفارق والكليان
اما متساويان كالانسان والناطق او متباينان كالانسان
والفرس او احدهما اعم من الاخر مطلقا كالانسان والحيوان
او من وجه كالانسان والابيض ونقيضا الاولين متساويان
والثالث بالعكس وفي الاخير متباينان تباينا جزئيا معرف الشي

مطلب الكلي وانواعه

مطلب النسب الاربع المنطقية بين الكليين المعقولين لا غير

مطلب المعرف وانواعه

Copyright © King Saud University

ما يكون معرفته سببا لمعرفة ذلك الشيء فيكون مساويا له
فيكون في العموم واجلى منه والمميز فيه ان كان ذاتيا فحد
تام ان كان الجنس القريب مذكورا فيه وناقص ان لم وان
كان خارجيا فرسم تام ان كان الجنس القريب مذكورا فيه
وناقص ان لم يكن والقضية اما حملية كزيد كاتب وطرفاها
موضوع ومحمول او شرطية وطرفاها مقدم وتالي وهي اما
متصلة لزومية مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او اتفاقية واما منفصلة حقيقية مثل العدد اما زوج و
اما فرد او مانعة جمع مثل هذا الشيء اما شجر او حجر او مانعة خلو
مثل زيد اما في البحر او لا يغرق فيه وهي اما موجبة كما ذكرنا
او سالبة كزيد ليس بكاتب وشخصية كما ذكرنا ومسورة
ان بين فيها كمية الحكم مثل كل انسان كاتب وبعض الانسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب والا فمهملة وهي في قوة الجزئية والنقيضان كل
قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس وشرطه
وحدة النسبة المستلزمة لثمان وحدات فنقيض الموجبة
الكلية جزئية سالبة ونقيض الموجبة الجزئية كلية سالبة
والعكس المستوي تحويل مفرديها على وجه يصدق المحول
اليه فعكس الموجبة الكلية جزئيتها وعكس السالبة الكلية
مثلها

مطلب القضية وانواعها

مطلب التناقض

مطلب العكس وانواعه

مثلها وعكس الموجبة الجزئية مثلها ولا عكس للسالبة الجزئية
وعكس النقيض تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الاخر مع بقاء
الصدق والكيف فالموجبة الكلية تنعكس بها لا جزئيتها و
السالبتان بالسالبة الجزئية والدليل ما يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر فان استدل بالكلي على الجزئي او باحد المتساويين
على الاخر يسمى قياسا او بعكسه استقراء تاما ان كان
بجميع جزئياته وناقصا ان لم يكن او بجزئي على جزئي يسمى
تمثيلا والجزء الاول اصلا والثاني فرعا والمشترك جامعا و
القياس قول مولف من قضايا متى سلمت استلزمت بالذات
قولا اخر فان ذكر مثل النتيجة او نقيضها بالفعل فيه
والا فاقتراني والاول وهو ان يستدل بالملزوم على وجود اللازم
او بعدمه على عدم الملزوم او بوجود احد المتعاندين على عدم الاخر
او بعدمه على وجوده فيكون مشتملا على مقدمة حاكمة بالملازمة
بينهما او بالمعاندة واخرى تدل على وضع الملزوم او بالمعاندة
مطلقا او صدقا او رفع اللازم او المعاندة مطلقا او كذبا
ويسمى استثنائيا والثاني اربعة لانه لا بد له من نسبة طرفي
المطلوب ويسمى اوسط المحكوم عليه فيه اصغر والمحكوم به اكبر و
المقدمة التي فيها الاصغر بالصغرى والتي فيها الاكبر بالكبرى

مطلب الدليل وانواعه قياس واستقراء وتمثيل

مطلب القياس وانواعه والاستثنائي

Copyright © King Saud University

فالاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان بعكس الشكل الاول فهو الشكل الرابع

مطلب الشكل الاول وضروبه اربعة

الشكل الاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى الضرب الاول موجبتان
كليتان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الضرب الثاني الصغرى موجبة
كلية والكبرى سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الضرب الثالث الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة
كلية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الضرب الرابع الصغرى
موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية بعض ج ب ولا شيء من ب ا

مطلب الشكل الثاني وضروبه اربعة

فبعض ج ليس ا الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب وكلية الكبرى الضرب الاول الصغرى موجبة كلية و
الكبرى سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
الضرب الثاني الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية لا شيء
من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا الضرب الثالث
الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا الضرب الرابع الصغرى سالبة جزئية و
الكبرى موجبة كلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا

مطلب الشكل الثالث وضروبه ستة

الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين

الضرب الاول

الضرب الاول الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية
كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا الضرب الثاني الصغرى موجبة
كلية والكبرى سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ج ا فبعض ب ليس
الضرب الثالث الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية كل
ج ب وبعض ج ا فبعض ب ا الضرب الرابع الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة
كلية بعض ج ب وكل ج ا فبعض ب ا الضرب الخامس الصغرى
موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية كل ج ب وبعض ج ليس
فبعض ب ليس الصغرى الضرب السادس الصغرى موجبة جزئية
والكبرى سالبة بعض ج ب ولا شيء من ج ا فبعض ب ليس الشكل

مطلب الشكل الرابع وضروبه خمسة

الرابع شرطه عدم اجتماع الخستين الا اذا كانت موجبة
جزئية فلا بد ان تكون الكبرى سالبة كلية الضرب الاول الصغرى
موجبة كلية والكبرى موجبة كلية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
الضرب الثاني الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الضرب الثالث الصغرى سالبة كلية
والكبرى موجبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
الضرب الرابع الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية كل ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا الضرب الخامس الصغرى موجبة جزئية
والكبرى سالبة كلية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا

مطلب مواد القياس اليقيني

ومواد القياس اليقيني ستة اوليات ومشاهدات ومجربات
وحدسيات ومتواترات وقضايا قياساتها معها والمركب

Copyright © King Saud University

يوم الاثنين ٢٩ ذي القعدة

يوم الاربعا ٢٩ ذي

الاذان

منها برهان اما لمي وهو ما يكون الحد الاوسط فيه علة في
النسبة في الذهن والخارج او في الذهن فقط وغير مشهورات
ومسلمات ومقبولات ومظنونات ومخيلات واجزاء العلوم
ثلثة موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ومبادي
حدود الموضوع واجزائه واعراضه والمقدمات ومسائل
قضايا انطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم

تمت التتمة بحمد الله وعونه
وتوفيقه على يد الحقير الناسك
ابراهيم بن عباس في يوم
الجمعة بعد مضي التسعة
من جمادى الاولى سنة ١١١٤
من هجرة النبوية
عليه افضل
الصلاة
والسلام
امين

اظماء وانت الغيث في كل منهل
واظلم في البيدا وانت نصيري
وعار على راعي الحما وهو في الحما
اذا ضاع في البيدا عقال البعير

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للإله ذي الجلال   وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلام   على النبي المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال   وأفضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زبد نظمتها   أبياتها ألف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الأطفال   نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل   إن فهمت واتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة   تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن   معذب من قبل عابد الوثن
وكل من بغير علم يعمل   أعماله مردودة لا تقبل
والله أرجو المن بالإخلاص   لكي يكون موجب الخلاص

مقدمة في علم أصول الدين

أول واجب على الإنسان   معرفة الإله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا   لصحة الإيمان ممن قدرا
إن صدق القلب وبالأعمال   يكون ذا نقص وذا كمال

فكن

فكن من الإيمان في مزيد   وفي صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات   وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب   موجبتان قسوة القلوب
وإن من أبعد قلوب الناس   من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الأعمال لا تخلص   الا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل   وأت بها مقرونة بالأول
وإن تدم حتى بلغت آخره   حزت الثواب كاملا في الآخرة
ونية والقول ثم العمل   بغير وفق سنة لا تقبل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل   من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل   مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم   بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لا لاحتياجه الآله   ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال   وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل   وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير   جل عن الشبيه والنظير

Copyright © King Saud University

حي مريد قادر علام   له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم   لم يحدث المسموع للكليم
يكتب باللوح وباللسان   يقرا كما يحفظ بالاذهان
ارسل رسله بمعجزات   ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا   فليس بعده نبي ابدا
فضله على جميع من سواه   فهو الشفيع والحبيب للاله
وبعده فالافضل الصديق   والافضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي   فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان   واحمد ابن حنبل وسفيان
وغيرهم من ساير الايمة   على هدى والاختلاف رحمة
والاوليا ذو كرامات الرتب   وما انتهوا الولد من غير اب
ولم يجز في غير محض الكفر   خروجنا على ولي الامر
وما جرى بين الصحاب نسكت   عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصب   وما على الاله شي يجب
يثيب من اطاعه بفضله   ومن يشا عاقبه بعدله

يغفر

يغفر ما يشا غير الشرك   به خلود النار دون شك
له عقاب من اطاعه كما   يثيب من عصي ويولي نعما
كذا له ان يولم الاطفال   ووصفه بالظالم استحال
يرزق من يشا ومن شا احرما   والرزق ما ينفع لو محرما
وعلمه بمن يموت مومنا   فليس يشقى بل يكون امنا
لم يزل الصديق فيما قد مضي   عند الهه بحالة الرضي
ان الشقي لشقي الازل   وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر احد   والروح تبقى ليس تفنى للابد
والجسم يبلي غير عجب الذنب   وما شهيد بالياولا نبي
والروح ما اخبر عنها المجتبى   فنمسك المقال عنها ادبا
والعلم اسنى ساير الاعمال   وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد   مع علم ما يحتاجه المودي
من فرض دين الله في الدوام   كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع   وظاهر الاحكام في الصنايع
وعلم دا للقلوب مفسد   كالعجب والكبر وداء الحسد

وماسوي هذا من الاحكام   فرض كفاية علي الانام
كل مهم قصد وانتحصيله   من غير ان يعتبر وامن فعله
كامر معروف ونهي المنكر   وان يظن النهي لم يوثر
احكام شرع الله سبع تقسم   الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح   والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض مافي فعله الثواب   كذا علي تاركه العقاب
ومنه مفروض علي الكفاية   كرد تسليم من الجماعه
والسنة المثاب من قد فعله   ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون علي الكفاية   كالبدأ بالتسليم من جماعة
اما الحرام فالثواب يحصل   لتارك واثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعذب   بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء   الفعل والترك علي السواء
لكن اذا نوي باكله القوي   لطاعة الله له ما قد نوي
اما الصحيح في العبادات فما   وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت   عليه اثار بعقد ثبتت

والباطل

والباطل الفاسد للصحيح ضد   وهو الذي بعض شروطه فقد
واستثن موجودا لها لو عدما   كواجد الما اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل   كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما   اطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا   تغير الطلاق الاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه   ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغيرا بعود صلب   او ورق او طحلب او ترب
ولا بماء مطلق حلته عين   نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل   اولا يري بالطرف لا يحصل
والقلتان بالرطل الرملي   فوق ثمانين وربع رطل
والقلتان بالدمشقي هيه   ثمان ارطال اتت بعد مائة
والقلتان بالرطل المصري   فاربع من [illegible] دري
فسبعة واربعون نخبره   لها كذا المنقول عمن خبره
والنجس الواقع قد غيره   واختير في مشمس لا نكره

Copyright © King Saud University

وإن بنفسه انتفى التغير — والماء لا كزعفران يطهر
وكلما استعمل في تطهير — فرض وقل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير — والكلب مع فرعهما والسؤر
وميتة مع العظام والشعر — والصوف لا مأكولة ولا البشر
والدم والقيء وكل ما ظهر — من السبيلين سوى أصل البشر
وجزء حي كميت مفصول — كميته لا شعر المأكول
وصوفه وريشه وريقه — وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر إذا تخللت — بنفسها وإن غلت أو نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير — والكلب إن يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب — تغسل سبعا فرده بترب
وما سوى ذين فعن ذا يغسل — والحت والتثليث فيه أفضل
يكفيك جري الماء على الحكمية — وإن تزل العين من عينيه
وبول طفل غير در ما أكل — يكفيه رش أن يصب كل المحل
وما معفو له حكم المحل — إذ لا تغير به حين انفصل

وليعف

واليعف عن نزر دم وقيح — من بثرة ودمل وقرح

باب الآنية

يباح منها طاهر من خشب — وغيره لا فضة أو ذهب
فيحرم استعماله كمورد — لامرأة وجاز من زبرجد
وتحرم الضبة من هذين — لكبر عرفا مع التزيين
إن فقدا حلت وفوق التكره — لحاجة ما لم تجاوز كبره
وضبة المسجد حرم مطلقا — كذا الإمام النووي حققا
ويستحب في الأواني التغطية — ولو بعود خط فوق الآنية
ويتحرى لاشتباه طاهر — بنجس ولو لأعمى قادر
لا الكحل والبول وميتة وما — ورد وخمر دري اثنين حرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم — وأكدوه لانتباه النائم
ولتغير فم وللصلاة — وسن باليمنى لإدراك أوله
ويستحب الاكتحال وترا — وغبا ادهن وقلم ظفرا
والنتف لابط وقص الشارب — والعانة احلق والختان واجب

لبالغ ساتر كمرة قطع | والدم من انثى ويكره القزع
تنزها والاخذ من جوانب | عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امراة ورد | طيب وريحان على من يهدي
وحرموا اخضاب شعر بسواد | لرجل وامراة لا لجهاد

باب الوضوء

موجبه الخارج من سبيل | غير مني موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل | ممكن ولمس مراة رجل
لا محرم وحايل للنقض كف | ومس فرج بشر ببطن كف
واختير من اكل لحوم الجزر | ومع يقين حدث وطهر
اذا طرى شك بضده عمل | يقينه وسابق اذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين حيث لم | تعلم بشيء فالوضوء ملتزم
فروضه النية واغسل وجهك | وغسلك اليدين مع مرفقك
ومسح بعض الراس ثم غسل عم | رجليك مع كعبيه والترتيب تم
له شروط خمسة طهورها | وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول | ما الى بشرة المغسول

ويدخل

ويدخل الوقت لدايم الحدث | وعد منها الرافعي رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسمله | واغسل يديك قبل ان تدخله
انا وسمضمض واستنشق وعمم | الراس وابداه من المقدم
ومسح اذن باطنا وظاهرا | وللصماخين بماء آخرا
وخللن اصابع اليدين | واللحية والكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين | وابدا بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من بدا الى | آخره ودلك عضو والولا
وللوضوء مد وللتغسيل | صاع وطول الغر والتحجيل
لو انه مع سقوط الفرض كان | والذكر للاعضاء روى ابن حبان
وبعده ان تاتي بالشهادة | وترك تنشيف له ونفضة
ثم الوضوء سنة للجنب | لنومه او ان يطا او يشرب
كذاك تجديد الوضوء ان صلى | فريضة او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا | من بعده في اي وقت وقعا
ادابه استقبال قبلة كما | يجلس حيث لم يناله رش ما
ويبتدي اليدين بالكفين | وباصابع من الرجلين

Copyright © King Saud University

مكروهه في الما حيث اسرفا – ولو من البحر الكبير اغترفا
اوقدم اليسرى علي اليمين – او جاوز الثلاث باليقين

باب المسح علي الخفين

رخص في وضوء كل حاضر – يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الي ثلاث – مع لياليها من الاحداث
يمكن مشي حاجة عليهما – والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علوه وندب – للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره – الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال – فقدميك اغسل وموجب اغتسال

فان يخلع او انقضا وغسلا ويشترط له اللبس بطهر كملا

باب الاستنجا

تلويث فرج موجب استنجاء – وسن بالاحجار ثم الماء
يجزي ماء او ثلاثة احجار – ينقي بها عينا وسن الايتار
ولو باطراف ثلاث تحصل – بكل مسحة لسائر المحل
والشرط لا يجف خارج ولا – يطرا غيره ولن ينتقلا
والندب في البناء لا مستقبلا – او مدبرا او حمرة في الفلا

ولا بماء راكد ولا مهب – وتحت مثمر وثقب وسرب
والظل والطريق والبعد ولا – يحمل ذكر الله او من ارسلا
ومن سهي ضم عليه باليد – ويستعيذ وبعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسئل – مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى وثوبا حسرا – شيا فشيا ساكتا مستترا
ومن بقايا البول يستبرى ولا – يستنجي بالما علي ما نزلا
لا دما له بني بجامد طهر – لا قصب وذي احترام كالثمر

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج – والموت والكمرة حين تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعادة – والحيض والنفاس والولادة
ويعرف المني باللذة حين – خروجه او ريح طلع او عجين
ومن يشك هل مني ظهرا – او هو مذي بين ذين خيرا
والفرض تعميم لجسم ظهرا – شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالابتدا اقترنت – كالحيض او جنابة تبينت
والشرط رفع نجس قد علما – وكل شرط في الوضو قدما

ولا بماء

Copyright © King Saud University

وسن بسم الله وارفع فذرا   ثم الوضوء والرجل لن تؤخرا
وان نوي فرضا ونفلا حصلا   او فبكل منهما تخصلا
وسنة الغسل نوي لاكبرا   جرد عن ضد والا الاصغرا
وشعرا وتعطفا تعهدي   وادلك وثلث وبيمناك ابتدي
وتتبع الحيض عشيه والولد   مسنونه حضور جمعة كذا
عيدين والافاقة الاسلام   والخسف والاستسقاء والاحرام
دخول مكة وقوف عرفة   والرمي والمبيت بمزدلفة
وغسل من غسل ميتا كما   لداخل الحمام او من حجما
والغسل في الحمام جاز للذكر   مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنسا   الا لعذر مرض او نفسا
وقبل ان يدخل يعطي اجرته   ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

تيمم المحدث او من اجنبا   يباح في حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعمالما   او فقد ماء فاضل عن الظما
دخول وقت وسوال ظاهر   لفاقد الما وتراب طاهر

ولو

ولو غبار الرمل لا مستعملا   ملتصقا بالعضو او منفصلا
وفرضه نقل التراب لو نقل   من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباح   فرض او الصلاة واغساح
الوجه لا المنبت واليدين   مع مرفق ورتب المسحين
وسن تفريق وان يسمد   وقدم اليمنى [illegible] والولد   وخلا
ونزع خاتم لاولي تضرب   اما الثاني ضربة فيجب
ادابه القبلة ان يستقبلا   مكروهه التراب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما   في الشرع لا يستعمال منه حرما
سبطله ما ابطل الوضوء مع   توهم الما بلا شي منع
قبل ابتدا الصلاة اما فيها   فمن عليه واجب يقضيها
ابطل والا ولكن افضل   ابطالها كي بالوضوء تفعل
وردة تبطل لا التوضي   جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع   تيمم ولم يعده ان وضع
على طهارة ولكن من على   عضو تيمم لصوقا حملا
وجنبا خير من يقدما   الغسل او يقدم التيمما

Copyright © King Saud University

وليتيمم محدث ان غسلا … عليله ثم الوضوء كملا
فان يرد من بعده فرضا وما … احدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل … يعيد محدث لما بعد القليل
ومن لماء وتراب فقدا … الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فرضا حيث يسقط القضا … به فتجديد عليه فرضا

باب الحيض

امكانه من بعد تسع والاقل … يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب … ست والاسبعة تقارب
ادنى النفاس لحظة ستونا … اقصاه والغالب اربعون
ان عبر الاكثر واستد اما … فمستحاضة حوت احكاما
لم يخص اكثر وقت الطهر … اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر … واربع الاعوام اقصى الاكثر
وثلث عام غاية التصور … وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف … حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة … للجنب اقرا بقصد اية

قصدا

قصدا اولبث مسجد للمسلم … وبالمحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع برؤية … والمس بين سرة وركبة
الى اغتسال او بديل يمتنع … الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف قد اسلما … وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على الولي الشرع … ان يامر الطفل بها لسبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ … اجزت ولم يعد اذا انها فرغ
لا عذر في تاخيرها الا لساه … او نوم او للجمع او لاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى … ان زاد عن مثل شيء ظللا
ثم به يدخل وقت العصر … واختير مثلي ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا … ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الاظهر … الى العشا مغيب الاحمر
وغاية العشاء فجر يصدق … معترض يضي منه الافق
واختير للثلث وجوزه الى … صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار … جوازه يبقى الى الادبار

ظلي

Copyright © King Saud University

يندب تعجيل الصلاة في الاول | اذا اول الوقت بالاسباب شغل
وسن الابراد بفعل الظهر | لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتي | اليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا | بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت | وعند ما تطلع حتى ارتفعت
والاستوا الا جمعة الى الزوال | والاصفرار لغروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم | كالنذر والفايت ثم تحرم
وركعتا الطواف والتحية | والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام | وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ ومعطن ومقبرة | ما نبشت وطرق ومجزرة
مع صحة كحاقن وحاذق | وعند ماكول صلاة التايق
مسنونها العيدان والكسوف | كذاك الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر | بين صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا | وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر | تزاد كالاربع قبل العصر

ثم التراويح فندبا تفعل | ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هو | من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من المؤكد | وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا | تحصل بالفرض ونفل آخر
لا دون ركعة ولا جنازة | وسجدة للشكر والتلاوة
كرر بتكبير دخول يقرب | وركعتان اثر شمس تغرب
وفايت النفل الموقت اندب | قضاوه لا فايتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتا | اولى لمن لم يخش الفواتا
وجاز تاخير مقدم ادا | ولم يجز لما يوخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا | ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم الجلوس جائز في النفل | لغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثلاث عشر النية | في الفرض قصد الفعل والفرضية
اوجب مع التعيين ما ذو السبب | والوقت فالقصد وتعيين وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها | ففيه تكفي نية لفعلها
بدون اضافة لذي الجلال | وعدد الركعات واستقبال

Copyright to King Saud University

ثانٍ قيام قادر القيام … وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معرفا عن التنكير … وقارن النية بالتكبير
في كله حتم ومختار الامام … والنواوي توجه للاسلام
يكفي بان يكون قلب الفاعل … مستحضر النية غير غافل
ثم اغني لعجزه ان ينتصب … من لم يطق يقعد كيف يحب
ومن خشوعه اذا قام ذهب … صلي وجوبا قاعدا كيف احب
وعاجز عن القعود صلا … لجنبه وباليمين اولي
ثم يصلي عاجز علي قفاه … وبالركوع والسجود اوماه
بالراس ان يعجزه فبالاجفان … للعجز اجري القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل … وبعد عجز ان يطق شيا فعل
والحمد في ركعة لمن سبق … بسم والحروف والشد نطق
لو ابدل الحرف بحرف ابطلا … وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعت ان كثرا … او قل مع قصد لقطع ما قرا
لا بسجود وتامين و لا … سواله لما امامه تلا
ثم من الايات سبع والولا … اولي من التفريق ثم لا ذكر لا

ينقص عن حروفها ثم وقف … بقدرها واركع بان تنال كف
لركبة بالانحنا والاعتدال … عودا الي ما كان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع … شي من الجبهة مكشوفا يضع
وقعدة بينهما للفصل … ويطمئن لحظة في الكل
ثم التشهد الاخير فاقعد … فيه مصليا علي محمد
ثم السلام اولا لا الثاني … والاخر الترتيب في الاركان
ابعاضها تشهد اذ تبتديه … ثم القعود وصلاة الله فيه
علي النبي واله في الاخر … ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثاني من صبح وفي … وتر لشهر الصوم ان ينتصف
وعند ما يجي لنا لا لنازلة … في الصلوات الخمس مثل الزلزلة
سننها من قبلها الاذان مع … اقامة ولو بصحرا تقع
شرطهما الولا وترتيب ظهر … وفي مؤذن ضمين ذكر
اسلم والمؤذن المرتب … معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنة ترتيله بسعج … والخفض في اقامة بدرج
لا الالتفات فيهما اذ حيعله … وان يكون طاهر مستقبله

عدلا امينا صيتا مثوبا … لفجره مرجحا محتسبا
مرتفعا كقوله اجابه … مستمعا ولو مع الجنابة
لكنه يبدل لفظ الحيعله … اذا حكى اذانه بالحوقلة
والرفع لليدين في الاحرام سن … بحيث الابهام حذا شحم الاذن
مكشوفة وفوق الاصابعا … ويبتدي التكبير حين رفعا
والركوع واعتدال بالفقار … ووضع يمناه على كوع اليسار
اسفل صدر ناظرا محل … سجوده وجهت وجهي الكلا
وكل ركعة تعوذ يسر … ومع امامه بتامين جهر
وسورة والجهر او سر اسر … وعند اجنبي بها الانثى تسر
وكبرن لساير انتقال … لكنما التسميع لاعتدال
والرجل الراكع جافي مرفقه … كما يسوي ظهره وعنقه
والوضع لليدين بعد الركبة … مضمومة منشورة للكعبة
ورفع بطن ساجد عن فخذيه … مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها … في كل ركعة تقوم عنها
وسبح ان ركعت او ان تسجد … وضع على الفخذين في التشهد

يديك

يديك واضم ناشرا يسراك … واقبض سوى سباحة يمناك
وعند الا الله فالمهلله … فارفع لتوحيد الذي صليت له
والثاني من تسليمة التفاته … ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضرته بالسلام … وهم نووا ردا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز … للسبع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل … والفرض لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث … ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها السترة … لعورة من ركبة للسرة
وحرة لا الوجه والكف بما … لا يصف اللون ولو كدرة ما
وعلم او ظن لوقت دخلا … واستقبلن لا في قتال حللا
اونا فلات سفر وان قصر … وتركها عمدا كلام للبشر
حرفين او حرفا بمد صوتك … او مفهم ولو بضحك او بكا
او ذكر او قراءة تجردا … للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم … او رد تسليما على المسلم
الا يسيرا او تنحنح غلب … او دون ذين لم يطق ذكرا وجب

وان تنحنح الامام فبدا | حرفان فالاولي دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو | مثل موالاة ثلاث خطو
ووثبة تفحش والمفطر | ونية الصلاة اذ تغير
ندبا لما ينوبه يسبح | وهي بظهر كفها تصفح
ويبطل الصلاة ترك الركن او | فوات شرط من شروط قد مضوا
مكروهها بكف ثوب او شعر | ورفعها الي السما بالبصر
ووضعه يدا علي خاصرته | ومسح ترب وحصا عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام | في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب | وجلسة الاقعاء كالكلاب
بكون اليتيه مع يديه | بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له | والبصق لليمين او للقبلة

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه | لسهو ما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا او لذهل | لا سنة بل نقل ركن قولي
وكل ركن قد تركت ناهيا : ما بعده لغو الي ان تاتيا

بمثله

بمثله فهو ينوب عنه | ولو بقصد النفل تنفلنه
ومن نسي التشهد المقدما | وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم او ناس فلا | يبطل عوده والا ابطلا
لكن علي الماموم حتما يرجع | الي الجلوس للامام يتبع
وعائد قبل انتصاب يندب | سجوده اذ للقيام اقرب
ومقتد لسهوه لن يسجدا | لكن لسهو من به قد اقتدى
وشكه قبل السلام في عدد | لم يعتمد فيه علي قول احد
لكن علي يقينه وهو الاقل | وليات بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة | وفي التراويح وفي الوتر معه
كان يعيد الفرض ينوي نيته | مع الجماعة اعتقد نفليته
وكثرة الجمع استحب الا | بالقرب منه مسجد تعطلا
او فسق الامام او ذو بدعه | وجمعة يدركها بركعة
والفضل في تكبيرة الاحرام | بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر | ووحل وشدة البرد وحر

Copyright © King Saud University

ومرض وعطش وجوع | قد ظهرا وغلب الهجوع
مع اتساع وقتها وعري | واكل ذي الريح الكريه نيّ
ان لم يزل في بيته فليقعد | ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه اعادة | ولا بمن قام الي زيادة
والشرط علمه بافعال الامام | برؤية او سمع تابع الامام
والقرب منه بغير المسجد | ودون حائل اذا لم يزد
علي ثلاثمائة من الذراع | ولم يحل نهر وطرق وتلاع
يؤم عبد وصبي يعقل | وفاسق لكن سواهم افضل
لا امراة بذكر ولا المخل | بالحرف من فاتحة بالمكتمل
وان تاخر عنه او تقدما | بركني الفعلين ثم علما
واربع عدت من الطوال | للعذر والاقوال كالافعال
كشكه والبطء في ام القران | وزحم وضع جبهة ونسيان
ونية المأموم او لا تجب | وللامام غير جمعة ندب

باب صلاة المسافر

رخص قصر رابع فرضا ادا | او فائت في سفر ان قصدا

ستة

ستة عشر فرسخا ذهابا | في السفر المباح حتي آبا
وشرطه النية في الاحرام | وترك ما خالف في الدوام
وجاز ان يجمع بين العصرين | في وقت احدي ذين كالعشائين
كما يجوز الجمع للمقيم | بمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتداء البادية | وختمها وفي ابتداء الثانية
لمن يصلي مع جماعة اذا | جا من بعيد مسجدا نال الاذي
وشرطه النية في الاولي وما | رتب والولاء وان تيمما
والجمع في التقديم والتاخير | بحسب الارفق للمعذور
في مرض قول جلي وقوي | اختاره حمد ويحيي النووي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن | عدونا في غير قبلة فسن
تحرس فرقة وصلي من يؤم | بالفرقة الركعة الاولي وتتم
وحرست ثم يصلي ركعة | بالفرقة الاخري ولو في جمعة
ثم انتظر وبهم يسلم | وان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما | وصفه يسجد صف منهما

Copyright © King Saud University

وحرس الاخر ثم حيث قام   فليسجد الثاني ويلحق الامام
وفي التحام الحرب صلوا مهما   امكنهم ركبانا او بالايما
وحرموا علي الرجال المسجدا   بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وخالص القز والحرير   او غالبا الا علي الصغير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها المؤمن   كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في ابنية   جماعة بار بعين وهية
بصفة الوجوب والوقت فان   يخرج يصلوا الظهر بالبناوين
شروطها تقديم خطبتين   يجب ان يقعد بين تين
ركنها القيام والله احمد   وبعده صل علي محمد
واليوص بالتقوي او المفني كا   نحو اطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولا بين تين   وبين ما صلي وبالطهرين
ويطمين قاعدا بينهما   ويقرا الاية في احداهما
واسم الدعا ثانية للمؤمنين   وحسن تخصيصه بالسامعين
سننها الغسل وتنظيف الجسد   ولبس ابيض وطيب ان وجد

وبكر

وبكر المشي لها من فجر   وازدادمن قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات   والخف في تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

يسن ركعتان لو منفردا   بين طلوع وزوالها ادا
تكبير سبع اول الاولي يسن   والخمس في ثانية من بعد ان
كبر في احرامه وقومته   وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الاولي منهما تسعا ولا   والسبع في ثانية اي اولا
وسن من قبل صلاة الفطر   فطر كذا الامساك يوم النحر
وبكر الخروج لا الخطيب   والمشي والتزيين والتطيب
وكبروا ليلتي العيد الي   تحرم بها كذا لمن تلا
الصلوات بعد صبح التاسع   الي انتهاء عصر يوم الرابع

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتان وكلاهاتين   حوت ركوعين وقومتين
يسن تطويل اقترا القومات   وسبحة الركعات والسجدات
والجهر في قراءة الخسوف   لقمر والسر في كسوف

Copyright © King Saud University

وخطبتان بعد هكالجمعة   قدم علي فرض بوقت وسعة

باب صلاة الاستقا

صل كعيد بعد امر الحاكم   بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام   ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا في بذلة التخشع   مع رضع ورتع وركع
واخطب كما في العيد باستدبار   وابدل التكبير باستغفار

كتاب الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة   عليه ثم الدفن المفروضات
كفاية ومن شهيدا يقتل   في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلي بل علي الغريق   والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال   وبعد نفخ الروح باغتسال
وان يصح فكالكبير تعمل   وسن ستره ووترا يغسل
بالسدر في الاولي وبالكافور   الصلب والاكد في الاخير
وذكر كفن في عراض   لفايف ثلاثة بياض
لها لفافتان والازار   ثم القميص البيض والخمار

والفرض

والفرض للصلاة كبر ناويا   ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا
وبعده صل علي المقتفي   وثالثا تدعو لمن توفي
من بعده التكبير والسلام   وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد اوجبوا   وسن في لحد بارض تصلب
تعزية المصاب فيها السنة   ثلاث ايام توالي دفنه
وجوزوا البكا بغير ضرب   وجه ولا نوح وشق جيب

كتاب الزكاة

وانما الفرض علي من اسلما   حر متعين وملك تمما
في ابل وبقر واغنام   بشرط حول ونصاب والسيام
وذهب وفضة غير حلي   جاز ولو اجر للمستعمل
وعرض متجر وربح حصلا   بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع   من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب اذ يشتد   حب وزهو في الثمار يبدوا
في ابل ادني نصاب الابل   خمس بها شاة وكل خمس
منها الاربع مع العشرين ضان   ثم له عام وعنز عامان

في الخمس والعشرين بنت المخاض ... وفي الثلاثين وست افراض
بنت لبون سنتين استكملت ... ست واربعون حقة ثبت
وجذعة للفرد مع ستين ... ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة ... والفرد مع عشرين بعد المائة
ثلاث البنات من لبون ... بنت اللبون كل اربعين
وحقة لكل خمسين احسب ... واعف عن الدوقاص بين النصب
نصاب ابقار ثلاثون وفي ... كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعين ... اي ذات سنتين من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم ... شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الي واحدة ... شاتان والاحدي وضعف المائة
ثلاثة من الشياه تمما ... شاة لكل مائة قل حتما
مال الخليطين كمال المفرد ... ان مرتع ومسرح يتحد
والفحل والراعي وارض الحلب ... وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب ... ومائتا درهم فضة وجب
في ذين ربع العشر لو من معدن ... وما يزيد بالحساب البين

وفي ركاز

وفي ركاز جاهلي منهما ... الخمس حالا كالزكاة قسما
في التمر والزرع النصاب الرطلي ... قل خمسة وربع الف رطل
وزائد جف ومن غير نقي ... العشر اذ بلا مؤنة سقي
ونصفه مع مؤن للزرع ... او بهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر اخير حوله ... قومه مع ربح بنقض اصله

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر ... يجب الي غروب يوم الفطر
صاع بصاع خير كل الرسل ... خمسة ارطال وثلث رطل
رطل العراق وهو بالاجفان ... قريب اربع يدي انسان
وجنسه القوت من المعشر ... غالب قوت بلدا لمطهر
والمسلم الحر عليه فطرته ... وفطرة الذي عليه مؤنته
واستثن من يكفر مهما يفضل ... عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته ... يحمل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصنافها ان وجدت ثمانية ... من يفقد اردده للباقية

وصل محمود الي هذا المحل غرة جمادي الاول يوم الخميس ١٢٧٢

Copyright © King Saud University

فقير العادم والمسكين له … ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل كحاشر الانعام … مؤلف يضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم … من للمباح اِدَّان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب … وابن السبيل ذو افتقاد اغترب
ثلاثة اقل كل صنف … في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا ممسوس رق … ولا نصيبين لوصفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب … ولا الغني بمال او تكسب
ومن بانفاق من الزوج ومن … حتما من القريب مكتفي لمؤن
والنقل من موضع رب الملك … في فطرة والمال مما زكي
لا يسقط الفرض وبالتكفير … يسقط والايصاء والمنذور
وصدقات النفل في الاسرار … اولي وللقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام … ضحي بما احتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه اجر … لمن له علي اضطرار صبر

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بالعد … امرين باستكمال شعبان العدد

اورؤيه

او رؤية العدل هلال الشهر … في حق من دون مسير القصر
وانما الفرض علي شخص قدر … عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم … قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرطنا نيته … قد عينت من ليلة مبيته
وبانتفا مفطر الصيام … حيض نفاس ردة الاسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام … جميع يومه فصحح الصيام
وان يفق مغمي عليه بعض يوم … ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى … جوف بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثن … ودبر وباطن من اذن
والعمد للوطي وباستقاء … او اخرج المني باستمناء
وسن مع علم الغروب يفطر … بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر … وغسل من اجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام … ومج ماء عند فطر من صيام
اما استياك صائم بعد الزوال … فاختير لم يكره ويحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفة … الا لمن في الحج حيث اضعفه

Copyright © King Saud University

وست شوال وبالــولاء … اولا وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع … ايام بيض واجز لمن شرع
في النفل ان يقطعه بلا قضا … ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد … ويوم تشريق ولا ترديد
لا ان يوافق عادة او نذرا … او وصل الصوم بصوم مرا
يكفر المفسد صوم يــوم … من رمضان ان يطا او يتم
ككفر من ظاهر لا على المرة … وكررت ان الفساد كرره
وواجب بالموت دون صوم … بعد تمكن لكل يــوم
مد طعام غالب في القوت … وجوزوا الفطر لخوف موت
ومرض وسفر ان يطل … وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسهما ضرا ابدا … ويوجب القضاء دون الافتدا
ومفطر هرم لكل يوم … مد كامر بلا قضاء صوم
والمد والقضا لذات الحمل … او مرضع ان خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى … بالمسجد المسلم بعد ان سوى

لا لحظة وست يوما يكمل … وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان نذر التوالي … بالوطي واللمس مع الانزال
لا بخروج منه بالنسيان … او لقضاء حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام … والحيض والغسل من احتلام
والاكل والشرب مع الاذان … من راتب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة … لم يجبا في العمر غير مرة
وانما يلزم حرا مسلما … كلف ذا استطاعة لكل ما
يحتاج من ماكول او مشروب … الى رجوعه ومن مركوب
لائق به بشرط امن الطرق … ويمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنية قف … بعد زوال التسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعي … من الصفا للمروة مسبعا
ثم ازال شعرا ثلاثا نذره … وما سوى الوقوف ركن العمرة
والدم جابر لواجبات … اولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار … بعرفة والرمي للجمار

ثم المبيت بمنى والجمع … وآخر السنن طواف الودع
وسن بعد الحج ثم يعتمر … وليتجرد محرم ويتزر
ويبتدي البياض ثم التلبية … وان يطوف قادم والادعية
يرمل في ثلاثة مهرولة … والمشي باقي سبعة تمهل
والاضطباع في طواف يرمل … فيه وفي سعي به يهرول
وركعتان صل من وراء المقام … فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات في منى بليل عرفة … وجمعه بها وبالمزدلفة
بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر … تدعو فاسرع وادي المحسر
وفي منى للجمرة الاولى رميت … بسبع رميات الحصى حيث انتهيت
مكبرا للكل واقطع تلبية … ثم اذبح الهدي بها كالاضحية
واحلق بها او قصر ثم ادفن … شعرا وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال … ترمي الجمار الكل بالتوالي
باثنين من حلق ورمي النحر … او الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد يباح … بثالث وطء وعقد ونكاح
واشرب لما تبغ ماء زمزم … وطف وداعا وادع بالملتزم

ولازم

ولازم لمتمتع دم … او قارن ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام … من قبل نحره ثلاث ايام
وسبعة في داره والعجز له … لفوت وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصر احل … بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مسمى لبس … خيط وللرجال ستر الرأس
وامرأة وجها ودهن الشعر … والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب … تخييره ما بين شاة تقطب
او اصع ثلاثة لستة … مسكين او صوم ثلاث بيت
وعمد وطء للتمام حققا … مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باقتدا … وبالقضا يحصل ما له الادا
وصح في الصبا ورق كفرة … بدنة ان لم يجد فبقرة
ثم الشياه السبع فالطعام … بقيمة البدنة فالصيام
بالعد من امداده وحرما … لمحرم ومن يحل الحرم ما
تعرض الصيد وفي الانعام … المثل فالبعير كالنعام

Copyright © King Saud University

والكبش بالضبع وعنز ظبي   وكالحمام الشاة ضب جدي
او الطعام قيمة او صوما   بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم   لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت الحرم   رطبا وقلعا دون عذر حرم

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب   وبقبوله او استيجاب
في طاهر منتفع به قدر   تسليمه ملك لذي العقد نظر
ان عينه مع المثمن تعلم   او وصفه وقدر ما في الذمم
وللشرط بيع النقد بالنقد كما   في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد   علم تماثل بجنس يتحد
وانما يعتبر التماثل   حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو في الرطب   رخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع ثمر وزرع   من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض ابطلا   كالحيوان اذ بلحم قوبلا
وللبيعان بالخيار قبل ان   يفترقا عرفا او طوعا في البدن

ويشترط

ويشترط الخيار في غير السلم   ثلاثة ودونها من حيث تم
وان بما بيع عيب يظهر   من قبل قبض جائز للمشتري
يرده فورا على المعتاد   ككونه من تباع في اعتداد

باب السلم

الشرط كونه منجزا وان   يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكن في ذمة يبين   قدرا او وصفا دون ما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا   حلولا او مؤجلا لكنا
باجل يعلم والوجدان عم   وعند ما يحل يؤمن العدم
دون ثمار من صغيرة القرى   معلوم مقدار بعيار جرى
والجنس والنوع كذا صفات   لاجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا   مختلطا او فيه نار دخلا
عين لذي التاجيل موضع الادا   ان لم يوافقه مكان عقدا

كتاب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما   صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض   مكلف باذنه حين رضي

Copyright © King Saud University

وانما يضمنه المرتهن — اذا تعدي بالذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفسخ الرهن — كذا اذا زال جميع الدين

باب المحجور عليه

جميع من عليه شرعا يحجر — صغير او مجنون او مبذر
تصريفهم لنفسهم قد ابطلا — ومفلس قد زاد دينه علي
امواله بحجر قاض بطلا — تصريفه في كل ما تمولا
لذمة والمرض المخوف — ان مات فيه يوقف التصريف
فيما علي ثلث يزيد عنده — علي اجازة الوريث بعده
والعبد لم يؤذن له في متجر — يتبع بالتصريف للتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار — بعد خصومة بلا انكار
وهو ببعض المدعي في العين — هبة او براءة للدين
وفي سواه بيع او اجارة — والدار للسكني هي الاعارة
بالشرط ابطل واجز في الشرع — علي ممره ووضع الجذع
وجاز اشراع جناح معتلي — لمسلم في نافذ من سبل

لم يؤذ

لم يؤذ من مر وقدم بابك — وجاز تاخيره باذن الشركا

باب الحوالة

شرطه رضي المحيل والمحتال — لزوم دينين اتفاق المال
جنسا وقدرا اجلا وكسرا — بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

يضمن ذو تبرع وانما — يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالابرا والمضمون له — طالب ضامنا ومن تاصله
ويرجع الضامن بالاذن بما — ادي اذا اشهد حين سلما
والدرك المضمون للرداءة — يشمل والعيب ونقص الصنجة
يصح درك قبل قبض للثمن — وبالرضي صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا — وكل جزء دونه لا يبقي
وموضع المكفول ان يعلم اهل — قدر ذهاب واياب اكتمل
وان يمت او اختفي لا يغرم — وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جوزوا تصرفه — واتحد المال جنسا وصفة

Copyright © King Saud University

من نقد او عين وخلط ينتفي … تمييز والاذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسيمه … بقدر مال شركة في القيمة
فسخ الشريك موجب ابطاله … والموت والاغماء كالوكالة

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل … بنفسه جاز به التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا … يصح اقرار علي من وكلا
ولم يبع من نفسه ولا ابن … طفل ومجنون ولو باذن
وهو امين وبتفريط ضمن … يعزل بالعزل واغماء وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف … طوعا ولو مع مرض مخوف
والرشد اذ اقراره بالمال … وصح الاستثنا باتصال
عن حقنا ليس الرجوع يقبل … بل حق زني فالرجوع افضل
ومن بمجهول اقر قبلا … بيانه بكل ما تمولا

باب العارية

تصح ان وقتها او اطلقا … في عين انتفاعها مع البقا

يضمنها

يضمنها ومؤن الرد وفي … سوم بقيمة ليوم التلف
والنسل والدر بلا ضمان … والمستعير لم يعر للثاني
فان يعر وهلكت تحت يديه … يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنقله … وارش نقصه واجر مثله
يضمن مثلي بمثل ما تلف … بنفسه او متلف لا يختلف
وهو الذي اجاز واي السلما … وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولا قاه بيم … في ذا وفي متقوم اقصى القيم
من غصبه لتلف الذي انغصب … من نقد ارض بلد فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار … منقسم مع تابع القرار
لا في بناء ارضه محتكره … فهي كمنقول ولا مستاجره
يدفع مثل ثمن او بذل … قيمة ان يبع ومهر المثل
ان اصدقت لكن علي الفور خصص … للشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

Copyright © King Saud University

صح باذن مالك للعامل ... في متجر عين نقد الحاصل
او اطلق التصريف او فيما يعم ... وجوده لا كشري بنت وام
غير مقدر لمدة العمل ... كسنة وان يعلقه بطل
معلوم جزء ربحه بينهما ... ويجبر الخسر بربح قد نما
ويملك العامل ربح حصته ... بالفسخ والنضوض مثل قيمته

باب المساقاة

صحت علي اشجار نخل او عنب ... ان اقتت بمدة فيها غلب
تحصيل ريعه بجزء علما ... من ثمر لعامل وانما
عليه اعمال تزيد في الثمر ... ومالك يحفظ اصله كالشجر
اجارة الارض ببعض ما ظهر ... من ريعها عنه نهي خير البشر

باب الاجارة

شرطها كبايع ومشتري ... بصيغة من موجر ومكتري
صحتها اما باجرة تري ... او علمت في ذمة الذي اكتري
في بعض نفع مع عين بقيت ... مقدورة التسليم شرعا وقيت
ان قدرت بمدة او عمل ... قد علما فجمع ذين ابطل

تجوز

تجوز بالحلول والتاجيل ... ويطلق الاجر علي التعجيل
تبطل ان تتلف عين موجرة ... لا عاقد لكن بغصب خيره
والشرط في اجارة في الذمم ... تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الاجير بالعدوان ... ويده فيها يد ائتمان
والارض ان اجرتها بطعم ... او غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه ... لزارع ولا بقدر شبعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف ... بصيغة وهي بان يشرط في
ردود ابق وما قد شاكله ... معلوم قدر حازه من عمله
وفسخها قبل تمام العمل ... من جاعل عليه اجر المثل

باب احياء الموات

يجوز للمسلم احياء ما قدر ... اذ لا لملك مسلم به اثر
بما الاحياء عمارة يعد ... يختلف الحكم بحسب من قصد
ومالك العين او البير بذل ... علي المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج ... جوهره من غير ما يعالج

Copyright © King Saud University

كالنفط والكبريت ثم القاري   وساقط الزروع والثمار

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا   بكل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقا منجزا على   موجود ان تمليكه تأهلا
ووسط واخر ان انقطع   فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصية   والشرط لا يكره اتبع والتسوية
والضد والتقديم والتأخر   ناظره يعمره ويؤجر
والوقف لازم وملك الباري   الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبة

يصح فيما بيعه قد صحا   واستثن نحو حبتين قمحا
بصيغة وقوله اعمرتك   ما عشت او عمرك او ارقبتك
وانما يملكه المتهب   بقبضه والاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا الاصول   ترجع اذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

واخذها للحر من موات   او طرق او مسجد الصلاة

افضل

افضل اذ خيانة قد امنا   ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء   وقدرها والوصف والوكاء
وحفظها في حرز مثل عرفا   وان يرد تمليك نزر عرفا
بقدر طالب وغيره سنة   وليتملك ان يرد تضمنه
ان جاء صاحب وما لم يدم   كالبقل باعه وان شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا   كرطب يفعل فيه الاليقا
من بيعه رطبا او التجفيف   وحرموا القطا من المخوف
للملك حيوان ممنوع من اذاه   بل الذي لا يحتمي منها كشاه
خيره بين اخذه مع العلف   تبرعا او اذن قاض بالسلف
او باعها وحفظ الاثمانا   او اكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب افرازها والملتقط   في الاولين فيه تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا   فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله عن قضا   لفقده اشهد ثم اقترضا
عليه ان يفقد بيت المال   والقرض خذ منه لدى الكمال

Copyright © King Saud University

باب الوديعة

سن قبولها اذا ما امنا … خيانة ان لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل … وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الرد … لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي … والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين … وان تفعت بالموت والتجنن

كتاب الفرايض

يبدا من تركة ميت بحق … كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فمون التجهيز بالمعروف … فدينه ثم الوصايا نوف
من ثلث باقي الارث والنصب … فرض مقدر او التعصب
الفرض ستة فنصف اكتمل … للبنت او لبنت الابن ما سفل
والاخت من اصلين او من الاب … وهو نصيب الزوج ان لم يحجب
بولد او ولد ابن علما … والربع فرض الزوج مع فرعهما
وزوجة فما علي ان عدما … وثمن لهن مع فرعهما
والثلثان فرض من قد ظفرا … بالنصف من مثل لها فاكثرا

والثلث

والثلث فرض اثنين من اولاد ام … فصاعدا انثي تساوي ذكرهم
وهو نصيب الام ان لم تحجب … وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حبوا … اما مع الفرع وفرع الابن او
اثنين من اخوات او من اخوة … والفرد من اولاد ام الميت
وجدة فصاعدا مدلية … بذكر من بين ثنتين هيه
وبنت الابن صاعدا مع بنت … فرد واخت من اب مع اخت
اصلين والاب والجد ما علي … مع ولد او ولد ابن سفلا
لاقرب العصبات بعد الفرض ما … يبقي فان يفقد فللا غنما
الابن بعده ابنه فاسفلا … فالاب فالجد له وان علا
وان يكن اولاد اصلين واب … وزاد قسمه علي ثلث وجب
اذ ليس فرض او يكون راقي … سدسه او زاد ثلث الباقي
او كان في القسمة فرض وجدا … فالجد ياخذ الاحظ الاجودا
ثم اقسم الحاصل للاخوة بين … جملتهم لذكر كالانثيين
فالاخ للاصلين فالناقص ام … فابن اخ الاصلين فالناقص ثم
العم فابنه فعم للاب … ثم ابنه فمعتق فالعصب

Copyright © King Saud University

ثم لبيت المال ارث الفاضل … ثم ذوي الفروض لا الزوجاني
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم … قرابة فرضا وتعصيبا عدم
وعصب الاخت اخ يعادل … وبنت الابن مثلها والنازل
والاخت لا فرض مع الجد لها … في غير اكدرية كملها
زوج وام ثم باق يورث … ثلثاه للجد واخت ثلث
وكل جدة فبالام احجب … ويحجب الاخ الشقيق بالاب
والابن وابنه واولاد الاب … بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام باب او جد … وولد وولد ابن يبعدوا
لا يرث الرقيق والمرتد … وقاتل لحاكم يحد
ولا تورث مسلما من كفر … ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم … لجهة توصف بالعموم
ليست باثم او لموجود اهل … للملك عند موته كمن قتل
وانما تصح للوارث ان … اجاز باقي ورثه لما دفن

باب الوصايا

سن لتنفيذ الوصايا ووفا … ديونه ايصا حر كلفا
ومن ولي ووصي اذ تنا … فيه علي الطفل ومن تجننا
الي مكلف يكون عدلا … وام الاطفال بهذا اولي

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب … نكاح بكر ذات دين ونسب
وجاز للحر بان يجمع بين … اربعة والعبد بين زوجتين
وانما ينكح حر ذات رق … مسلمة خوف الزنا ولم يطق
صداق حرة وحرم مسا … من رجل وامراة لا عرسا
اوامة ونظرا حتي الي … فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظر وامة زوجت … لا بين سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا … وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للشاهد او من عامله … نظر وجه او يداوي علله
او يشتري بها قدر حاجة نظر … وان تجد انثي فلا يري الذكر
ولا يصح العقد الا بولي … وشاهدين الشرط اسلام جلي
لا في ولي زوجة ذمية … واشترط التكليف والحرية

Copyright © King Saud University

ذكورة عدالة في الاعلان ... لا سيد لامة وسلطان
ولي حرة اب فالجد ثم ... اخ فكالعصبات رتب ارثهم
فمعتق فعاصب كالنسب ... فحاكم لفسق عضل الاقرب
حرم صريح خطبة المعتدة ... كذا الجواب لا لرب العدة
وجاز تعريض لمن قد بانت ... ونكحت عند انقضاء العدة
والاب والجد لبكر اجبرا ... وثيب زواجها تعذرا
بل اذنها بعد البلوغ قد وجب ... وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد بنت خل في العمومة ... او ولد الخؤولة المعلومة
ومن صهارة بعقد حرما ... زوجات فرعه واصل قدما
وامهات زوجة اذ تعلم ... وبالدخول فرعها محرم
يحرم جمع امراة واختها ... وعمة المراة او خالتها
وبالجنون والجذام والبرص ... كل من الزوجين ان يختر خلص
كرتقها او قرن بخيرته ... كما لها بجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو تليد ... مهر كنفع لم يكن مجهود

لو

لو لم يسم صح عقد وانحتم ... مهر بفرض منهما او من حكم
وان يطأ او مات فرد اوجب ... لمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطئه سقط ... نصف كما اذا تخالعا فقط
وحبسها لنفسها وفاقها ... حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمة

وليمة العرس بشاة قد ندب ... لكن اجابة بلا عذر تجب
وان اراد من دعاه باكل ... ففطره من صوم نفل افضل

باب القسم بين الزوجات والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما ... ولو مريضة ور تقاغما
لغير مقسوم لها يغتفر ... دخولها في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت ... كان يعودها اذا ما مرضت
وانما بقرعة يسافر ... او يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع اولا ... وثيب ثلاثة على الولا
ومن امارات النشوز لحظا ... من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه ... ويسقط القسم لها والنفقة

Copyright © King Saud University

فان أمرت جاز ضرب ان نجع … في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا … كره اذا عوض مالم يجهلا
اما الذي بالخمر او مع جهل … فانه يوجب مهر المثل
تملك نفسها به وتمتنع … طلاقها وماله أن يرتجع

باب الطلاق

صريحه صرحت او طلقت … خالعت اوفاديت اوفارقت
وكل لفظ لفراق احتمل … فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا … عن وطئه او باختلاع حصلا
وانما يصح من مكلف … زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعية … لا ان تبن بعوض المعطية
وصح تعليق الطلاق بصفة … الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله … ان ينوه من قبل ان يكمله

باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا … تعوض اذ عدد لم يكملا

[illegible]

وبانقضا

وبانقضا عدتها تجدد … ولم تحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل … ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطئ ثان فارقت … وعدة الفرقة من هذا انقضت
وليس الاشهاد بها يعتبر … نص عليه الام والمختصر
وفي القديم لا ارتجاع الا … بشاهدين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع آخر … قوليه والترجيح فيه اجدر
وهو على القولين مستحب … واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلا

حلفه ان لا يطا في العمر … زوجته او زائدا عن اشهر
اربعة فان مضت لها الطلب … بالوطئ في قبل وتكفير وجب
او بطلاقها فان اباهما … طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي … لعرسه انت كظهر امي
ونحوه فان يكن لا يعقب … طلاقها فعائد تجتنب
الوطئ كالحائض حتى كفرا … بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا

Copyright © King Saud University

رقبة مؤمنة بالله جلى   سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين على   تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا   ستين مسكينا كفطرة حكي

باب اللعان

يقول اربعا ان القاضي امر   اذا زنا زوجته عنها اشتهر
او الحق الطفل به من الزنا   اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به والحي   ذليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه ان كذبا   يشير ان تحضر لها فمخاطبا
او سميت وهي تقول اربعا   اشهد بالله لكذبا ادعى
فيما رمى وخامسا بالغضب   ان صادقا فيما رمى من كذب
وسن بالجامع عند المنبر   بجمع عن اربع لم ينذر
وخوف الحاكم حين ينهيه   للكل سع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفى عنه النسب   وحده لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما تابدت   وشطر المهر واخت حللت
وبلعانها سقوط الحد   عن الزنا من رجمها او جلد

باب العدة

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل   الوطي باستكمال وضع الحمل
يمكن من ذي عدة فان فقد   فثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من الامة   والطلاق بعد وطي تممه
بالوضع ان يفقد فربع السنة   من حرة ونصفها من امة
ان لم تحيضا او اياس حلا   لكن بشهرين الاماء اولى
ثلاث اطهار لحرة تحيض   والامة اثنان لفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة مؤن   وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام   وخوفها نفسا ومالا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين   يحرم كالشعر فليس يدهن

باب الاستبرا

ان يطرا ملك امة فيحرم   عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطي من ذي سبي   ان هلك السيد بعد وطي
قبل زواجها بوضع الحامل   لو من زنا وحيضة للحائل
واستبر ذات اشهر بشهر   واندب لشاري الفرس ان يستبري

Copyright © King Saud University

باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونا   حولين خمس رضعات هنا
متفرقات صيرتها امه   وزوجها ابا اخاه عمه
يثبت تحريما كما في النكاح   ونظر وخلوة بذا ايباح
لا تتعدي حرمة الي اصول   طفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقات

مدان للزوجة فرض الموسر   ان مكنت والمدفوض المهر
مد ونصف متوسط اليد   من جنس قوت غالب في البلد
والادم واللحم كعادة البلد   ويخدم الرفيعة القدر احد
لها خمار وقميص ولباس   بحسب عادة وفي الصيف مداس
وشاله مع جبة فصل الشتا   واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحاله في لينها وقدرا   الفسخ بالقاضي لها ان اعسرا
عن قوتها وكسوة او منزل   ثلاث ايام لاقصي المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر   وافرض كفاية علي ذي يسر
لاصل او فرع لفقر صحبا   لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا

لدابة

لدابة قد كفاها كالرقيق   ولا يكلفها سوي شي يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل   مسلمة حيث كذاك الطفل
امينة وترضع الرضيعا   ام فامهاتها جميعا
قدم فالاب فامهات   الاب فالجد فوالدات
جد فالابوين يولد   وبعده الخالات ثم الولد
لولد الابوين ثم من اب   ثم بنات ولدام النسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم   الفرع من اب فعمة لام
فبنت خالة فبنت عمة   فولد عم حيث ارث عمه
تقدم الانثي بكل حال   اخواته اولي من الاخوال
ووالد مسافر لنقله   او نكحت لغير حاضن له
وان يعف واباه اختاره   يأخذ والام لها الزيارة

كتاب الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب   شخصا بما يقتله في الغالب
والخطاء الرمي لشاخص بلا   قصد اصاب بشرا فقتلا

Copyright © King Saud University

وشبه العمد بان يرمي الي ... شخص بما في غالب لن يقتلا
ولم يجب قصاص غير العمد ... اذ يحصل الازهاق بالتعدي
ولو عفي عنه علي اخذ الدية ... من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول ... ولو بسخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمده مؤجله ... ثلاث اعوام علي من عقله
وخففت في الخطاء المحض كما ... قد غلظت في العمد فيما قدما
يقتص في غيراب من محرم ... او في الشهور الحرم او في الحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل ... في النفس او في عضوه ذي المفصل
ان يكن القاتل ذا تكلف ... واصل من يجني عليه ينتفي
عنه القصاص كانتفا من زلا ... عنه بكفر او برق حصلا
واشرط تساوي الطرفين في الحلل ... لم تنقطع صحيحة بذي شلل

باب الدية

ودية في كامل النفس مائية ... ابل فان غلظتها فالجزئية
ستون بين جذعة وحقة ... وار بعون ذات حمل حقة
فان تخفف فابنة المخاض ... عشرون كابنة اللبون الماض

وابن

وابن اللبون قدرها ومثلها ... من حقة وجذعة اذ كلها
من ابل صحيحة سليمة ... من عيبها والانعدام قيمة
والنصف للانثي وللكتابي ... ثلثها كشبهة الكتاب
وعابد الشمس وذو التمجس ... وعابد الاوثان ثلث الخمس
قوم رقيقا وجنين الحر ... بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرمة ... من قيمة الام لسيد الامة
في العقل واللسان والتكلم ... وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفي ... اذن او استماعها الاحرف
واليد والبطش وشم المنخر ... وشفة والعين ثم البصر
والرجل او مشي لها او خصية ... والية واللحي نصف الدية
طبقة من مارن وجائفة ... ثلثها والجفن ربع السالفة
لاصبع عشر ومنها الانملة ... ثلث ومن بهم وفي المنقلة
والسن او موضحة وهاشمة ... فنصف عشرها بلا مخاصمة
عضو بلا منفعة معلومة ... والجرح لم يقدر الحكومة
في القتل تكفير ففرض الباري ... العتق ثم الصوم كالظهار

Copyright © King Saud University

باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوثا سمعت … وهي قرينة بظن غلبت
يحلف خمسين يمين مدعي … ودية العمد على جان دعي
فان يكن عن اليمين امتنعا … حلف الذي عليه يدّعا

باب البغاة

مخالف الامام ان تأولوا … شيأ يسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومة … مع اتباع لامور لازمة
ولم يقاتل مدبر منهم ولا … جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود ان تفرقوا … عند انقضا الحرب الاسير يطلق
وما لهم يرد بعد الحرب … في الحال لا استعمالهم كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا ذي هدى … ولو بفرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة لمن عهد … ان لم يتب فواجب ان يقتلا
من دون جحد عامدا ما صلى … عن وقت جمع استتب فالقتل
بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا … عليه ثم الدفن في قبورنا

وصل الى هنا محمود
يوم الاثنين ٩ شعبان
١٢٧٢

باحد الزنا

باب حد الزنا واللواط

يرجم حر محصن بالوطي في … عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر … ونفي عام قدر ظعن القصر
والرق نصف الجلد والتغرب … ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبرا … زوجته او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا … جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا … مكلفا اسلم حرا ما زنا
وان تقم بينة على زناه … يسقط كان صدق قذفا او عفاه

باب قطع السرقة

وواجب بسرقة المكلف … لغير اصله وفرع ما يفي
قيمته ربع دينار ذهب … ولو قراضة بغير لم يشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه … لسارق كشركة او يدعيه
تقطع يمناه من الكوع فان … عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه … مهيد فان عاد فيمناه فان

من

يحد فتعزير بغير القتلي ... ويغمس القطع بزيت مغلي

باب قطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب ... عزره والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسري ... فان يعد كفا ورجلا اخري
ان يقتل او يجرح بعمد يتحتم ... قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتل وصلبه ثلاثة واذ ... يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حد لا حقوق ادمي ... وغير قتل فرقن وقدم
حق العباد فالاخف موقفا ... فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب حد الخمر

يحد كامل لشرب مسكر ... باربعين جلدة وعزر
الي ثمانين اجز والعبد ... بنصفه وانما يحد
ان شهد العدلان او اقرا ... لا بنكهة وان تقايا خمرا

باب حد الصائل

ومن علي نفس يصول او طرف ... او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن عن بضع ... لا المال واهدر تالفا بالدفع

واضمن

واضمن لما تتلفه البهيمة ... في الليل لا النهار قدر القيمة

كتاب الجهاد

فرض مؤكد علي كل ذكر ... مكلف اسلم حر ذي بصر
وصحة يطيقه وان اسر ... رق النسا وذا الجنون والصغر
وغيرهم راي الامام الاجودا ... من قتل او رق ومن او فدا
بمال او اسري دما له اعصما ... من قبل خيرة الامام اسلما
وقبل اسر طفل وولد النسب ... وماله واحكم باسلام صبي
اسلم من بعض اصوله احد ... او ان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بان ... يوجد حيث مسلم بها سكن

باب قسم الفيء والغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب ... وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب ... لهاشم ولاخيه المطلب
لذكر اضعف ولليتامي ... بلا اب ان لم يرا احتلاما
والفقراء والمساكين كما ... لابن السبيل في الزكاة قدما
واربع الاخماس قسم المال ... لشاهد الوقعة للقتال

Copyright © King Saud University

لراجل سهم كما الثلاثة   لفارس ان مات للوراثة

والعبد والانثي وطفل يعني   وكافر حضرها باذن

اما منا سهم اقل ما بدا   قدره الامام حيث اجتهدا

والفي ما يؤخذ من كفار   في امنهم كالعشر من تجار

فخمسه كالخمس من غنيمة   والباقي للجند حو وتقسيمة

باب الجزية

وانما تؤخذ من حر ذكر   مكلف له كتاب اشتهر

او المجوس دون من تهودا   اباؤه من بعد بعثة الهدي

اقلها في الحول دينار ذهب   وضعفه من متوسط الرتب

ومن غني اربع اذا قبل   واشرط ضيافة لمن بهم نزل

ثلاثة ولبسوا الغيارا   وفوق ثوب جعلوا زنارا

وتركوا ركوب خيل حربنا   ولا يساووا المسلمين في البنا

وانتقض العهد بجزية منع   وحكم شرع بتمرد وقع

لا بسب بالطعن في الاسلام او   فعل يضر المسلمين النقض لو

شرط تركه والامام خيرا   فيه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حل لا   وثني ولا المجوس اصلا

والشرط فيما حللوا ان يقدر   عليه قطع كل حلق ومري

حيث الحياة مستقر الحكم   بجارح لا ظفر او عظم

وغير مقدور عليه صيدا   او البعير ند او تردي

الجرح ان يزهق بغير عظم   او جرحه او موته بالفم

اي سال كلب جارح او غيره   من سبع معلم او طيره

يطيع غير مرة اذا ايتمر   ودون اكل ينتهي ان ينزجر

وانما يحل صيد ادركه   ميتا او المذبوح حال الحركة

وسن ان يقطع الاوداج كما   ينحر لبة البعير قائما

ووجه المذبوح نحو القبلة   وقبل ان تذبح قل بسم الله

وسم في اضحية وكبرا   وبالدعاء بالقبول فاجهرا

باب الاضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين   من الطلوع تنتهي وخطبتين

وسن من بعد ارتفاعها الي   ثلاثة التشريق ان يكمل

Copyright © King Saud University

لراجل سهم كما الثلاثة ... لفارس ان مات للوراثة
والعبد والانثى وطفل يغني ... وكافر حضرها باذن
امامنا سهم اقل ما بدا ... قدره الامام حيث اجتهدا
والفيء ما يؤخذ من كفار ... في امنهم كالعشر من تجار
فخمسه كالخمس من غنيمة ... والباقي للجند حوو تقسيمه

باب الجزية

وانما تؤخذ من حر ذكر ... مكلف له كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهودا ... اباؤه من بعد بعثة الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب ... وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني اربع اذا قبل ... واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ولبسوا الغيارا ... وفوق ثوب جعلوا زنارا
وتركوا ركوب خيل حربنا ... ولا يساووا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع ... وحكم شرع بتمرد وقع
لا حرب بالطعن في الاسلام او ... فعل يضر المسلمين النقض لو
شرط تركه والامام خيرا ... فيه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حل ... لا وثني ولا المجوس اصلا
والشرط فيما حللوا ان يقدرا ... عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم ... بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيدا ... او البعير ندّ او تردى
الجرح ان يزهق بغير عظم ... او جرحه او موته بالفم
اي سال كلب جارح او غيره ... من سبع معلم او طيره
يطيع غير مرة اذا ايتمر ... ودون اكل ينتهي ان ينزجر
وانما يحل صيد ادركه ... ميتا او المذبوح حال الحركة
وسن ان يقطع الاوداج كما ... ينحر لبة البعير قائما
ووجه المذبوح نحو القبلة ... وقبل ان تذبح قل بسم الله
وسم في اضحية وكبرا ... وبالدعاء بالقبول فاجهرا

باب الاضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين ... من الطلوع تنتهي وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الى ... ثلاثة التشريق ان يكملا

Copyright © King Saud University

عن واحد ضان له حول كمل / او معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت / وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال / ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء كبعض اذن / او ذنب كعور في العين
او العمى او قطع بعض الالية / وجاز نقص قرنها وخصية
والفرض بعض اللحم لو بنذر / وكل من المندوب دون النذر

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن / وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة للانثى وللغلام / شاتان دون الكسر للعظام

باب الاطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك / كميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوى / يحرم كالتمساح وابن آوى
او نص تحريم به او يقرب / منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل / من ميتة ما سد قوة العمل

باب المسابقة

تصح

تصح في الدواب والسهام / ان علمت مسافة المرام
وصفة الرمي سوا ويظهر / المال شخص منهما او آخر
ان اخرجا فهو قمار منهما / الا اذا محلل بينهما
ما تحته كفو لما بينهما / يغنم ان يسبقها لن يغرما

كتاب الايمان والنذور

وانما تصح باسم الله / او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذر / لا اللغو او سبق اللسان يجري
وحالف لا يفعل الامرين / لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا اذا ما وكلا / في فعل ما يحلف ان لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة / مؤمنة سليمة من معيبة
او عشرة مسكينا امدادا / من غالب الاقوات مدا مدا
او كسوة مما يسمى كسوة / ثوبا قباء او ردا او فروة
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق / والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة / لا واجب العين وذي الاباحة

Copyright © King Saud University

باللفظ ان علقه بنعمة	حادثة او باندفاع نقمة
او نجز النذر كلله علي	صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شي بالغضب	او ترك شي بالتزامه القرب
ان وجد المشروط الزم من حلف	كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به افتى الامام الشافعي	وبعض اصحاب له كالرافعي
اما النواوي فقال خيرا	ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر لزما	نذر الصلاة ركعتين قايما
والعتق ما كفارة قد حصلا	صدقة اقل ما تمولا

كتاب القضا

وانما يليه مسلم ذكر	مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وان	يعرف احكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف مع اجماع	وطرق الاجتهاد بالانواع
ويستحب كاتبا ويدخل	بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا	متسعا ومنع حرا حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا	حكم خلاف مالك واحدا

ونصب

ونصب حاجب وبواب بلا	عذر والا فامينا عاقلا
وحكمه مما يخل فكره	كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع	حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم	والقاضي في ذا نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الاكرام	فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يقتدي	قبل القضا حرم قبول ما هدي
ومن اساء ادبا فليزجره	فان اصر ثانيا يعزره
ولم يجز تلقين مدع ولا	تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب	قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا	بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع	في متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر طالبا للقسمة	وقسم رد بالرضى والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا	مكلفا عدلا في الحساب بهرا
ويشترط اثنان اذا يقوم	وحيث لا تقويم فرد يقسم

Copyright © King Saud University

باب الشهادة

وانما تقبل ممن اسلما … كلف حرا ناطقا قد علما

عدله علي كبيرة ما اقدما … طوعا ولا صغيرة قد لزما

او تاب مع قراين قد صلح … والاختبار سنة علي الاصح

له مروة المثل وليس جار … لنفسه نفعا ولا دافع ضار

او اصلا او فرعا لمن يشهد له … كما علي عدوه لن نقبله

ويشهد الاعمي بما يروي ان سبق … تحمل او بمقر اعتلق

وبتسامع نكاح وحمام … ووقف ولا نسب بلا اتهام

وللزنا اربعة ان ادخله … في فرجها كمرود في مكحله

وغيره اثنان كاقرار الزنا … ولهلال الصوم عدل بينا

ورجل وامراتان او رجل … ثم اليمين المال او بها يول

اليه كالموضحة التي جهل … تعيينها او حق مال كالاجل

او سبب للمال كالاقالة … والبيع والضمان والحوالة

ورجل وامراتان اربع … نسا لما الرجال لا تطلع

عليه كالرضاع والولادة … وعيبها والحيض والبكارة

باب دعوى

باب الدعوي والبينات

ان تمت الدعوي بشي علما … سال قاضي خصمه وحكما

ان يعترف خصم فان يجحد وثم … بينة بحق مدع حكم

وحيث لا بينة فالمدعي … عليه حلف حيث مدع دعي

فان ابي ردت علي من ادعي … وباليمين يستحق المدعي

والمدعي عينا بها ينفرد … احداهما فهي لمن له اليد

وحيث كانت معهما او شهدت … بينتان حلفا او قسمت

وحلف الحاكم من توجهت … عليه دعوي في سوي حد ثبت

لله والقاضي ولو معزولا … وشاهد ومنكر التوكيد

بتا لا اجاب دعوي حلفا … ونفي فعل غيره علم كفي

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك … صريحه عتق وتحرير وفك

رقبة وصح بالكناية … مع نية منه كيا مولاية

وعتق جزء من رقيقه سري … او شركة مع غيره اذا يسرا

فاعتق عليه ما بقي بقيمته … في الحال والمعسر قدر حصته

Copyright © King Saud University

ومالك الاصول والفروع يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولاء وجبا ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين اوجبه ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتك او انت حر بعد موتي ذلك
يعتق بعد موته من ثلث مال ويبطل التدبير حيث المال زال

باب الكتابة

اذا كسوب ذو امانة طلب من غير محجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال واجل نجمان او اكثر منها لا اقل
والفسخ للعبد متى شا فعل لا سيد الا اذا عجز حصل
اجز له تصرفا كالحر لا تبرعا وخطرا اذ فعلا
وحط شيء واجب للمولى عنه وفي النجم الاخير اولى
وهو رقيق ما بقي عليه شيء الى ادائه اليه

باب عتق ام الاولاد

لامة له تكون ملكا او بعضها يوجب عتق تلكا

بموته

بموته ونسلها به التحق من غيره من بعد الايلاد عتق
من راس مال قبل دين والتحقي بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرى وخدمة جماع لا هبة والرهن وابتياع
ومولد بالاختيار جارية لغيره منكوحة او زانية
فالنسل قن مالك والفرع حر من وطئه بشبهة او حيث غر
وبشراء فاسد فان ملك ذي بعد لم يعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة في علم التصوف

من نفسه شريفة ابية يربا عن اموره الدنية
ولم يزل يجنح للمعالي يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عارفا بربه تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا لما يكون آمرا او ناهيا
فكلما امره يرتكب ومن نهي عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر له به سمع وبطش وبصر
فكان لله وليا ان طلب اعطاه ثم زاده مما احب

Copyright © King Saud University

وقاصر الهمة لا يبالي … بجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح او فسادا … او سخطا او تقريبا او ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر … فان يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان … فانه امر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على … منهي وصف مثل اعجاب فلا
فان يك استغفارنا يفتقر … لمثله فاننا نستغفر
فاعمل وداوي العجب حيث يخطر … مستغفرا فانه يكفر
وان يكن مما نهيت عنه … فهو من الشيطان فاحذرنه
فان تمل اليه كن مستغفرا … من ذنبه عساه ان يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما … هم اذا لم يعمل او تكلما
فجاهد النفس بان لا تفعلا … فان فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا تعلق لاستلذاذ … او كسل يدعوك بالتحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات … وفجاءة الزوال والفوات
والفرض التوبة وهي الندم … على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاعها في الحال … وعزم ترك العود في استقبال

وان

وان تعلقت بحق ادمي … لا بد من تبرئة للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا … فان يغب فابعث اليه عجلا
فان يمت فهي لوارث ترى … ان لم يكن فاعطها للفقرا
مع نية الغرم له اذا حضر … ومعسر ينوي الادا اذا قدر
وان يمت من قبلها يرجى له … مغفرة الله بان تناله
وان تصح توبة وانتقضت … بالذنب لا يضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة … ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد اصر … لكن بها يصفو عن القلب الكدر
وواجب في الفعل اذ تشكك … امرت او نهيت عنه تمسك
والخير والشر معا تجديده … بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده … قدر قدرة له من عنده
وهو الذي ابدع فعل المكتسب … والكسب للعبد مجازا ينتسب
واختلفوا في ترجح التوكل … واخرون الاكتساب افضل
والثالث المختار ان يفصلا … وباختلاف الناس ان ينزلا
من طاعة الله تعالى اثرا … لا ساخطا ان رزقه تعسرا

Copyright © King Saud University

ولم يكن مستشرفا للرزق من احد بل من اله الخلق
فان ذا في حقه التوكل اولى والا الاكتساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لاسباب سال فهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق ان تمكث حيث انزلك حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله في صورة الاسباب منك ابداه
او لتهاون مع التكاسل اظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما يشاء فعلمنا ان لم يرد هباء
والحمد لله على الكمال سائل توفيق لحسن الحال
ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي احمدا
والآل والصحب ومن لهم قفي وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت نسخة الزبد على يد محمد ابو الخير
الخطيب غفر الله له ولوالديه ولكل
المسلمين اجمعين امين
حرر في ٢٠ جمادى الاولى
سنة ١٢٧٠

عدة ابيات الزبد
١٠٨٣

هذه جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم
اللقاني

سلام على نوح في العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علي صلاته ... ثم سلام الله مع صلاته

علي نبي جاء بالتوحيد ... وقد خلا الدين عن التوحيد

فارشد الخلق لدين الحق ... بسيفه وهديه للحق

محمد العاقب لرسل ربه ... واله وصحبه وحزبه

وبعد فالعلم باصل الدين ... محتم يحتاج للتبيين

لكن من التطويل كلت الهمم ... فصار فيه الاختصار ملتزم

وهذه ارجوزة لقبتها ... جوهرة التوحيد قد هذبتها

والله ارجو في القبول نافعا ... بها مريدا في الثواب طامعا

فكل من كلف شرعا وجبا ... عليه ان يعرف ما قد وجبا

لله والجائز والممتنعا ... ومثل ذا لرسله فاستمعا

اذ كل من قلد في التوحيد ... ايمانه لم يخل من ترديد

ففيه بعض القوم يحكي الخلفا ... وبعضهم حقق فيه الكشفا

فقال ان يجزم بقول الغير ... كفي والا لم يزل في الضير

واجزم بان اولا مما يجب ... معرفة وفيه خلف منتصب

فانظر

فانظر الي نفسك ثم انتقل ... للعالم العلوي ثم السفلي

تجد به صنعا بديع الحكم ... لكن به قام دليل العدم

وكل ما جاز عليه العدم ... عليه قطعا يستحيل القدم

وفسر الايمان بالتصديق ... والنطق فيه الخلف بالتحقيق

فقيل شرط كالعمل وقيل بل ... شطر والاسلام اشرحن بالعمل

مثال هذا الحج والصلاة ... كذا الصيام فادر والزكاة

ورجحت زيادة الايمان ... بما تزيد طاعة الانسان

ونقصه بنقصها وقيل لا ... وقيل لا خلف كذا قد نقلا

فواجب له الوجود والقدم ... كذا بقاء لا يشاب بالعدم

وانه لما ينال العدم ... مخالف برهان هذا القدم

قيامه بالنفس وحدانية ... منزها اوصافه سنية

عن ضد او شبه شريك مطلقا ... ووالد كذا الولد والاصدقا

وقدرة ارادة وغايرت ... امرا وعلما والرضي كما ثبت

وعلمه ولا يقال مكتسب ... فاتبع سبيل الحق واطرح الريب

حياته كذا الكلام السمع ... ثم البصر بذي اتانا السمع

Copyright © King Saud University

فهل له ادراك اولا خلف　　وعند قوم صح فيه الوقف

حي عليم قادر مريد　　سميع بصير مايشا يريد

متكلم ثم صفات الذات　　ليست بغير او بعين الذات

فقدرة بممكن تعلقت　　بلا تناهي ما به تعلقت

ووحدة اوجب لها ومثل ذي　　ارادة والعلم لكن عم ذي

وعم ايضا واجبا والممتنع　　ومثل ذا كلامه فالتتبع

وكل موجود انط للسمع به　　كذا البصر ادراكه ان قيل به

وغير علم هذه كما ثبت　　ثم الحياة مابشي تعلقت

وعندنا اسماؤه العظيمة　　كذا صفات ذاته قديمة

واختير ان اسماه توقيفية　　كذا الصفات فاحفظ السمعية

وكل نص اوهم التشبيها　　اوله او فوض ورم تنزيها

ونزه القرآن اي كلامه　　عن الحدوث واحذر انتقامه

فكل نص للحدوث دلا　　احمل على اللفظ الذي قد دلا

ويستحيل ضد ذي الصفات　　في حقه كالكون في الجهات

وجائز في حقه ما امكنا　　ايجادا اعداما كرزقه الغنا

فخالق

فخالق لعبده وما عمل　　موفق لمن اراد ان يصل

وخاذل لمن اراد بعده　　ومنجز لمن اراد وعده

فوز السعيد عنده في الازل　　كذا الشقي ثم لم ينتقل

وعندنا للعبد كسب كلفا　　به ولكن لم يؤثر فاعرفا

فليس مجبورا ولا اختيارا　　وليس كلا يفعل اختيارا

فان يثبنا فبمحض الفضل　　وان يعذب فبمحض العدل

وقولهم ان الصلاح واجب　　عليه زور ما عليه واجب

الم يروا ايلامه الاطفالا　　وشبهها فحاذر المحالا

وجائز عليه خلق الشر　　والخير كالاسلام وجهل الكفر

وواجب ايماننا بالقدر　　وبالقضا كما اتى في الخبر

ومنه ان ينظر بالابصار　　لكن بلا كيف ولا انحصار

للمؤمنين اذ بجائز علقت　　هذا وللمختار دنيا ثبتت

ومنه ارسال جميع الرسل　　فلا وجوب بل بمحض الفضل

لكن بذا ايماننا قد وجبا　　فدع هوى قوم بهم قد لعبا

وواجب في حقهم الامانه　　وصدقهم وضف له الفطانه

Copyright © King Saud University

ومثل ذا تبليغهم لما اتوا … ويستحيل ضدها كما رووا
وجائز في حقهم كالاكل … وكالجماع للنسا في الحل
وجامع معنى الذي تقررا … شهادة الاسلام فاطرح المرا
ولم تكن نبوة مكتسبة … ولو رقى في الخير اعلا عقبه
فذاك فضل الله يؤتيه لمن … يشاء جل الله واهب المنن
وافضل الخلق على الاطلاق … نبينا فمل عن الشقاق
والانبيا يلونه في الفضل … وبعدهم ملائكة ذي الفضل
هذا وقوم فصلوا اذ فضلوا … وبعض كل بعضه قد يفضل
بالمعجزات ايدوا تكرما … وعصمة الباري لكل حتما
وخص خير الخلق ان قد تمما … به الجميع ربنا وعمما
بعثته وشرعه لا ينسخ … بغيره حتى الزمان ينسخ
ونسخه لشرع غيره وقع … حتما اذل الله من له منع
ونسخ بعض شرعه بالبعض … اجز وما في ذا له من غض
ومعجزاته كثيرة غرر … منها كلام الله معجز البشر
واجزم بمعراج النبي كما رووا … وبرئن لعايشة مما رموا

وصحبه

وصحبه خير القرون فاستمع … فتابعي فتابع لمن تبع
وخيرهم من ولي الخلافه … وامرهم في الفضل كالخلافه
يليهم قوم كرام بررة … عدتهم ست تمام العشرة
فاهل بدر العظيم الشان … فاهل احد فبيعة الرضوان
والسابقون فضلهم نصا عرف … هذا وفي تعيينهم قد اختلف
واول التشاجر الذي ورد … ان خضت فيه واجتنب داء الحسد
ومالك وساير الائمة … كذا ابو القاسم هداة الامة
فواجب تقليد حبر منهم … كذا حكى القوم بلفظ يفهم
واثبتن للاوليا الكرامة … ومن نفاها انبذن كلامه
وعندنا ان الدعاء ينفع … كما من القران وعدا يسمع
بكل عبد حافظون وكلوا … وكاتبون خيرة لن يهملوا
من امره شيئا فعل ولو ذهل … حتى الانين في المرض كما نقل
فحاسب النفس وقلل الامل … فرب من جد لامر وصلا
وواجب ايماننا بالموت … ويقبض الروح رسول الموت
وميت بعمره من يقتل … وغير هذا باطل لا يقبل

Copyright © King Saud University

وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف ... واستظهر السبكي بقاها اللذ عرف
عجب الذنب كالروح لكن صححا ... المزني للبلى ووضحا
وكل شيء هالك قد خصصوا ... عمومه فاطلب لما قد لخصوا
فلا تخض في الروح اذ ما وردا ... نص عن الشارع لكن وجدا
لمالك هي صورة كالجسد ... فحسبك النص بهذا السند
والعقل كالروح ولكن قرروا ... فيه خلافا فانظرن ما فسروا
سؤالنا ثم عذاب القبر ... نعيمه واجب كبعث الحشر
وقل يعاد الجسم بالتحقيق ... عن عدم وقيل عن تفريق
محضين لكن ذا الخلاف خصا ... بالانبيا ومن عليهم نصا
وفي اعادة العرض قولان ... ورجحت اعادة الاعيان
وفي الزمن قولان والحساب ... حق وما في حق ارتياب
فالسيات عنده بالمثل ... والحسنات ضوعفت بالفضل
وباجتناب للكبائر تغفر ... صغائر وجا الوضو يكفر
واليوم الاخر ثم هول الموقف ... حق فخفف يا رحيم واسعف
وواجب اخذ العباد الصحفا ... كما من القران نصا عرفا

ومثل

ومثل هذا الوزن والميزان ... فتوزن الكتب او الاعيان
كذا الصراط فالعباد مختلف ... مرورهم فسالم ومنتلف
والعرش والكرسي ثم القلم ... والكاتبون اللوح كل لا حكم
لا لاحتياج وبها الايمان ... يجب عليك ايها الانسان
والنار حق اوجدت كالجنة ... فلا تمل لجاحد ذي جنة
دارا خلود للسعيد والشقي ... معذب منعم مهما بقي
ايماننا بحوض خير الرسل ... حتم كما قد جاءنا في النقل
ينال شربا منه اقوام وفوا ... بعهدهم وقد يزال من طغوا
وواجب شفاعة المشفع ... محمد مقدما لا تمنع
وغيره من مرتضى الاخيار ... يشفع كما قد جاء في الاخبار
وجائز غفران غير الكفر ... فلا نكفر مؤمنا بالوزر
ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فامره مفوض لربه
وواجب تعذيب بعض ارتكب ... كبيرة ثم الخلود مجتنب
وصف شهيد الحرب بالحياة ... ورزقه من مشتهى الجنات
والرزق عند القوم ما به انتفع ... وقيل لا بل ما ملك وما اتبع

Copyright © King Saud University

ويرزق الله الحلال فاعلما ويرزق المكروه والمحرما
في الاكتساب والتوكل اختلف والارجح التفصيل حسب ما عرف
وعندنا الشيء هو الموجود وثابت في الخارج الموجود
وجود شيء عينه والجوهر الفرد حادث عندنا لا ينكر
ثم الذنوب عندنا قسمان صغيرة كبيرة فالثاني
منه المتاب واجب في الحال ولا انتقاض ان يعد في الحال
لكن يجدد توبة لما اقترف وفي القبول رايهم قد اختلف
وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب
ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد
ومثل هذا من نفى لمجمع او استباح كالزنا فالتسمع
وواجب نصب امام عدل بالشرع فاعلم لا بحكم العقل
فليس ركنا يعتقد في الدين ولا تزغ عن امره المبين
الا بكفر فانبذن عهده فالله يكفينا اذاه وحده
بغير هذا لا يباح صرفه وليس يعزل ان ازيل وصفه
وامر بعرف واجتنب نميمة وغيبة وخصلة ذميمة

كالعجب

كالعجب والكبر وداء الحسد وكالمرا والجدل فاعتمد
وكن كما كان خيار الخلق حليف حلم تابعا للحق
فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
فتابع الصالح ممن سلفا وجانب البدعة ممن خلفا
هذا وارجو الله في الاخلاص من الريا ثم في الخلاص
من الرجيم ثم نفسي والهوى فمن يمل لهولاء قد غوى
هذا وارجو الله ان يمنحنا عند السوال مطلقا حجتنا
ثم الصلاة والسلام الدايم على نبي دابه المراحم
محمد واله وعترته وتابع لنهجه من امته

تمت جوهرة التوحيد ويليها الشيبانية
للشيخ علوان الحموي

فكل هدي للنبي قد رجح
فما ابيح افعل ودع
صح

عدة ابيات الجوهرة
١٤٤

١٠٨٣
-١٤٤
١٢٢٧

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

سأحمد ربي طاعة وتعبدا ... وانظم عقدا في العقيدة اوحدا

واشهد ان الله لا رب غيره ... تعزز قدما بالبقا وتفردا

هو الاول المبدي بغير بداية ... وآخر من يبقي قديما مؤبدا

سميع بصير عالم متكلم ... قدير يعيد العالمين كما بدا

مريدا اراد الكاينات لوقتها ... قديما فانشا ما اراد واوجدا

اله علي عرش السماء قد استوي ... وباين مخلوقاته وتوحدا

فلا جهة تحوي الاله ولا له ... مكان تعالي عنهما وتمجدا

اذ الكون مخلوق وربي خالق ... لقد كان قبل الكون ربا وسيدا

ولا حل في شي تعالي ولم يزل ... غنيا حميدا دايم العز سرمدا

وليس كمثل الله شيء ولا له ... شبيه تعالي عنهما وتمجدا

ولا عين في الدنيا تراه لقوله ... سوا المصطفي اذ كان بالقرب افردا

ومن قال في الدنيا يراه بعينه ... فذلك زنديق طغي وتمردا

وخالف كتب الله والرسل كلها ... وزاغ عن الشرع الشريف وابعدا

وذلك ممن قال فيه الاهنا ... يري وجهه يوم القيامة اسودا

ولكن

ولكن تراه في الجنان عباده ... كما صح في الاخبار نرويه مسندا

ونعتقد ان القران تنزيل ربنا ... به جاء جبريل النبي محمدا

وانزله وحيا اليه وانه ... هدي الله يا طوبي لمن به اهتدا

كلام قديم منزل غير محدث ... بامر ونهي والدليل تاكدا

كلام اله العالمين حقيقة ... فمن شك في هذا فقد ضل واعتدا

ومنه بدا قولا قديما وانه ... يعود الي الرحمن حقا كما بدا

وان كلام الله بعض صفاته ... وجلت صفات الله ان تتحددا

فمن شك في تنزيله فهو كافر ... ومن زاد فيه فقد طغي وتمردا

ومن قال مخلوق كلام الاهنا ... فقد خالف الاجماع جهلا والحدا

ونتلوه قرانا بالهجا معربا ... ونكتبه في الصحف حرفا مجردا

ونؤمن بالكتب التي هي قبله ... وبالرسل جمعا لا نفرق كالعدا

وايماننا قول وفعل ونية ... ويزداد بالتقوي وينقص بالردا

فلا مذهب التشبيه نرضاه مذهبا ... ولا مقصد التعطيل نرضاه مقصدا

ولكن بالقران نهدي ونهتدي ... وقد فاز بالقران عبد قد اهتدا

ونؤمن ان الخير والشر كله ... من الله تقديرا علي العبد عددا

فما شاء رب العرش كان كما يشا وما لم يشأ لا كان في الخلق موجدا
ونؤمن ان فرض الخمس وصومنا نرا فرضه حقا علينا مؤكدا
وان زكاة المال حق وحجنا لمن يستطيع الحج يؤكدا
ونؤمن ان الموت حق وانه سنبعث حقا بعد موتنا غدا
وان عذاب القبر حق وانه على الجسم والروح الذي فيه الحدا
ومنكره ثم النكير بصحة هما يسئلان العبد في القبر مقعدا
وميزان ربي والصراط حقيقة وجنة والنار لم يخلقا سدا
وان حساب القبر حق وانه كما اخبر الرحمان عنه وشددا
وحوض رسول الله حقا اعده له الله دون الرسل ما[illegible]
ويشرب منه المؤمنون وكل من يسقى منه كاسا لم يجد بعده صدا
اباريقه عد النجوم وعرضه كبصرى وصنعا في المسافة حددا
واشهد ان الله ارسل رسله الى خلقه يهدي بهم كل من هدا
وان رسول الله افضل من مشى على الارض من اولاد ادم اوغدا
وارسله رب السموات رحمة الى الثقلين الانس والجن مرشدا
واسرى به ليلا الى العرش رفعة وادنى منه قاب قوسين مصعدا

وخصص

وخصص موسى ربه بكلامه على الطور ناداه واسمعه الندا
وكل نبي خصه بفضيلة وخص برؤياه النبي محمدا
واعطاه في الحشر الشفاعة مثلما روى في الصحيحين الحديث واسندا
فمن شك فيها لم ينلها ولم يكن شفيعا له قد فاز فوزا واسعدا
ويشفع بعد المصطفى كل مرسل لمن عاش في الدنيا ومات موحدا
وكل نبي شافع ومشفع وكل ولي في جماعته غدا
ويغفر دون الشرك ربي لمن يشا ولا نؤمنا الاله كافر فدا
ولم يبق في نار الجحيم موحد ولو قتل النفس الحرام تعمدا
واشهد ان الله خص رسوله باصحابه الابرار فضلا وايدا
فهم خير خلق الله بعد انبيائهم بهم يقتدي في الدين كل من اقتدا
وافضلهم بعد النبي محمد ابو بكر الصديق ذو الفضل والندا
لقد صدق المختار في كل قوله وآمن قبل الخلق حقا ووحدا
وافداه يوم الغار طوعا بنفسه وواساه بالاموال حتى تجردا
ومن بعده الفاروق لا تنسى فضله لقد كان للاسلام حصنا مشيدا
لقد فتح الفاروق بالسيف عنوة جميع بلاد المسلمين ومهدا

Copyright © King Saud University

واظهر دين الله بعد خفائه   واطفاء نار المشركين واخمدا
وعثمان ذي النورين قد مات صايما   وقد قام بالقرآن دهرا تهجدا
قيل شهيد الدار وهو في التلا
وجهز جيش العسر يوما عاله   لجيش بالمال واسعدا
وبايع عنه المصطفى بشماله   مبايعة الرضوان حقا واشهدا
ولا تنس صهر المصطفى وابن عمه   ووارثه بالعلم والحلم والهدا
علي أبو السبطين ذو الفضل والندا   لقد كان حبر العلوم مسددا
وافدى رسول الله حقا بنفسه   عشية لما بالفراش توسدا
ومن يك مولى النبي فقد غدا   علي له بالحق مولا ومنجدا
وطلحتهم ثم الزبير وسعدهم   كذا سعيد بالسعادة اسعدا
وكان ابن عوف باذل المال منفقا   وكان ابن جراح امينا مؤيدا
لقد بشر الهادي من الصحب عشرة   بجنات عدن لكل منهم مقعدا
ولا تنسى باقي صحبه واهل بيته   وانصاره والتابعين على الهدى
وكلهم اثنى الاله عليهم   واثنى رسول الله ايضا واكدا
فلا تك عبدا رافضي فتقتدي   فويل وويل في الورى لمن اعتدا

نحب جميع الآل والصحب مذهبي   غدا بهم ارجو النعيم المؤبدا
ونسكت عن حرب الصحابة فالذي   جري بينهم كان اجتهادا مجردا
وقد صح في الاخبار ان قتيلهم   وقاتلهم في جنة الخلد خلدا
فمن يعتقد في الدنيا كله فهو مؤمن   ومن زاغ عنه جاحدا قد تهودا
فهذا اعتقاد الشافعي امامنا   ومالك والنعمان ايضا واحمدا
فيارب بلغهم جميعا تحية   مباركة تتلو سلاما مجددا
وخص الامام الشافعي برحمة   واسكنه الفردوس قصرا مشيدا
لقد كان حبر العلوم وعارفا   باحكام دين الله ايضا وسيدا
فنسأل ربي ان يثبت ديننا   علينا ويهدينا الصراط لمن هدا
ويعفو عنا منة وتكرما   ويحشرنا في زمرة المصطفى غدا
عليه سلام الله ما هبت الصبا   وما ناح طير فوق غصن وغردا
كذاك سلام الله ثم رضاؤه   على الآل والصحب سرمدا

تمت الشيبانية

عدة ابيات الشيبانية ٨٥

١٠٨٣
١٤٤
٨٥
١٣١٢

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد اخرجا … نتايج الفكر لارباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل … كل حجاب من سحاب الجهل
حتي بدت لهم شموس المعرفة … راوا مخدراتها منكشفة
نحمده جل علي الانعام … بنعمة الايمان والاسلام
من خصنا بخير من قد ارسلا … وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مقتفي … العربي الهاشمي المصطفي
صلي عليه الله مادام الحجا … يخوض في بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدي … من شبهوا بانجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان … نسبته كالنحو للسان
فيعصم الافكار عن غي الخطا … وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من اصوله قواعدا … تجمع من فنونه فوايدا
سميته بالسلم المنورق … يرقي به سماء علم المنطق
والله ارجو ان يكون خالصا … لوجهه الكريم ليس قالصا
وان يكون نافعا للمبتدي … به الي المطولات يهتدي

فصل

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال … به علي ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما … وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة … جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب … ليهتدي به الي الصواب

انواع العلم الحادث

ادراك مفرد تصورا علم … ودرك نسبة بتصديق وسم
وقدم الاول عند الوضع … لانه مقدم في الطبع
والنظري ما احتاج للتامل … وعكسه هو الضروري الجلي
وما به الي تصور وصل … يدعي بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا … بحجة يعرف عند العقلا

انواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ علي ما وافقه … يدعونها دلالة المطابقة
وجزئه تضمنا وما لزم … فهو التزام ان بعقل التزم

فصل في مباحث الالفاظ

Copyright © King Saud University

مستعمل الألفاظ حيث يوجد … إما مركب وإما مفرد
فأول ما دل جزؤه على … جزء معناه بعكس ما تلا
وهو على قسمين أعني المفردا … كلي أو جزئي حيث وجدا
مفهم اشتراك الكلي … كأسد وعكسه الجزئي
وأول للذات إن فيها اندرج … فانسبه أو لعارض إذا خرج

الكليات الخمس

والكليات خمس دون انتقاص … جنس وفصل عرض نوع وخاص
وأول ثلاثة بلا شطط … جنس قريب أو بعيد أو وسط

فصل في نسبة الألفاظ للمعاني

ونسبة الألفاظ للمعاني … خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشكك تخالف … والاشتراك عكسه الترادف
واللفظ إما طلب أو خبر … وأول ثلاثة ستذكر
أمر مع استعلا وعكسه دعا … وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع … ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما … فإنه كلية قد علما

والحكم

والحكم للبعض هو الجزئية … والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم … حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا … والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل أو معا … جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط … أو مع جنس أبعد قد ارتبط
وما بلفظي لديهم شهرا … تبديل لفظ برديف أشهرا
وشرط كل أن يرى مطردا … منعكسا وظاهرا لا أبعدا
ولا مساويا ولا تجوزا … بلا قرينة بها تحرزا
ولا بما يدرى بمحدود ولا … مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود … أن تدخل الأحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر أو … وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب القضايا وأحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى … بينهم قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان … شرطية حملية والثاني

Copyright © King Saud University

كلية شخصية والاول … اما مسور واما مهمل
والسور كلي وجزئي يرى … واربع اقسامه حيث جرا
اما بكل او ببعض او بلا … شيء وليس بعض او شبه جلا
وكلها موجبة او سالبة … فهي اذا الي الثمان ايبه
والاول الموضوع في الحملية … والآخر المحمول بالسوية
وان علي التعليق فيها قد حكم … فانها شرطية وتنقسم
ايضا الي شرطية متصلة … ومثلها شرطية منفصلة
جزاهما مقدم وتالي … اما بيان ذات الاتصال
ما اوجبت تلازم الجزئين … وذات الانفصال دون مين
ما اوجبت تنافرا بينهما … اقسامها ثلاثة فلتعلما
مانع جمع او خلو او هما … وهي الحقيقي الاخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في … كيف وصدق واحد امر قفي
فان تكن شخصية او مهملة … فنقضها بالكيف ان تبدله
وان تكن محصورة بالسور … فانقض بضد سورها المذكور

فان

فان تكن موجبة كلية … نقيضها سالبة جزئية
وان تكن سالبة كلية … نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزئي القضية … مع بقاء الصدق والكيفية
والكم الا الموجب الكلية … فعوضوها الموجب الجزئية
والعكس لازم لغير ما وجد … به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية … لانها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع … وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

ان القياس من قضايا صورا … مستلزما بالذات قولا آخر
ثم القياس عندهم قسمان … فمنه ما يدعي بالاقتران
وهو الذي دل علي النتيجة … بقوة واختص بالحملية
فان ترد تركيبه فركبا … مقدماته علي ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا … صحيحها من فاسد مختبرا
فان لازم المقدمات … بحسب المقدمات آت

Copyright © King Saud University

وما من المقدمات صغري فيجب اندراجها في الكبري
وذات حد اصغر صغراها وذات حد اكبر كبراهما
واصغر فذاك ذو اندراج ووسط يلغي لدي الانتاج

فصل في الاشكال

الشكل عند هولاء الناس يطلق عن قضيتي قياس
من غير ان تعتبر الاسوار اذ ذاك بالضرب له يشار
وللمقدمات اشكال فقط اربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغري وضعه بكبري يدعي بشكل اول ويدري
وحمله في الكل ثانيا عرف ووضعه في الكل ثالثا الف
ورابع الاشكال عكس الاول وهي علي الترتيب في التكمل
فحيث عن هذا النظام يعدل ففاسد النظام اما الاول
فشرطه الايجاب في صغراه وان تري كلية كبراه
والثاني ان يختلفا في الكيف مع كلية الكبري له شرط وقع
والثالث الايجاب في صغراهما وان تري كلية احداهما
ورابع عدم جمع الخستين الا بصورة ففيها نستبين

صغراها

صغراهما موجبة جزئية كبراهما سالبة كلية
فمنتج لاول اربعة كالثاني ثم ثالث فستة
ورابع بخمسة قد انتجا وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الاخس من تلك المقدمات هكذا زكن
وهذه الاشكال بالحملية مختصة وليس بالشرطية
والحذف في بعض المقدمات او النتيجة لعلم ات
وتنتهي الي ضرورة لما من دور او تسلسل قد لزما

فصل في القياس الاستثنا

ومنه ما يدعي بالاستثناء يعرف بالشرط بلا امتراء
وهو الذي دل علي النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة
فان يك الشرطي ذا اتصال انتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تال رفع اول ولا يلزم في عكسهما لما انجلا
وان يكن منفصلا فوضع ذا ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الاخص ثم ان يكن مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس واذا مانع رفع كان فهو عكس ذا

Copyright © King Saud University

لواحق القياس

لواحق

ومنه ما يدعونه مركبا … لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه ان ترد ان تعلمه … واقلب نتيجة به مقدمة
يلزم من تركيبها باخرى … نتيجة الى هلم جرا
متصل النتائج الذي حوى … يكون او مفصولها كلا سوا
وان بجزئي على كل استدل … فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقي … وهو الذي قدمته فحقق
وحيث جزئي على جزئي حمل … لجامع فذاك تمثيل جعل
ولا يفيد القطع بالدليل … قياس الاستقراء والتمثيل

فصل في اقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية … اقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل … وخامس سفسطة نلت الامل
اجلها البرهان ما الف من … مقدمات باليقين تقترن
من اوليات مشاهدات … مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات … فتلك جملة اليقينيات

وفي دلالة

وفي دلالة المقدمات … على النتيجة خلاف آت
عقلي او عادي او تولد … او واجب والاول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا … في مادة او صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا … تباين مثل الرديف ماخذا
وفي المعاني كالتباس الكاذبة … بذات صدق فافهم المخاطبة
كمثل جعل العرضي كالذاتي … او ناتج احدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع … وجعلك القطعي غير القطعي
والثاني كالخروج عن اشكاله … وترك شرط النتج من اكماله
هذا تمام الغرض المقصود … من امهات المنطق المحمود
قد انتهى بحمد رب الفلق … ما رمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المفتقر … لرحمة المولى العظيم المقتدر
الاخضري عابد الرحمن … المرتجي من ربه المنان
مغفرة تحيط بالذنوب … وتكشف الغطا عن القلوب
وان يثيبنا بجنات العلي … فانه اكرم من تفضلا

Copyright © King Saud University

وكن اخي للمبتدي مسامحا   وكن لاصلاح الفساد ناصحا
واصلح الفساد بالتامل   وان بديهة فلا تبدل
اذ قيل كم من يف صحيحا   لاجل كون فهمه قبيحا
وقل لمن لم ينتصف للمقصدي   العذر حق واجب للمبتدي
ولبني احدي وعشرين سنة   معذرة مقبولة مستحسنة
لاسيما في عاشر القرون   ذي الجهل والفساد والفتون
وكان في اوايل المحرم   تاليف هذا الرجز المنظم
من مبتدي احدي واربعين   من بعد تسعة من المبين
ثم الصلاة والسلام سرمدا   علي رسول الله خير من هدي
واله وصحبه الثقات   السالكين سبل النجاة
ما قطعت شمس النهار برجا   وطلع البدر المنير في الدجا

تمت ويليها الرحبية

عدد ابيات السلم
١٤٤

١٠٨٠ الزبد
١٤٤ الجوهرة
١٠٨٥ الشيبانيه
١٤٤ ...
١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اول ما نستفتح المقالا   بذكر حمد ربنا تعالي
فالحمد لله علي ما انعما   حمدا به يجلو عن القلب العمي
ثم الصلاة بعد والسلام   علي نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه   واله من بعده وصحبه
ونسال الله لنا الاعانه   فيما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضي   اذ كان ذاك من اهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعي   فيه واولي ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما   قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد   في الارض حتي لا يكاد يوجد
وان زيدا خص لا محالة   بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها   افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولي باتباع التابع   لاسيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن ايجاز   مبرا عن وصمة الالغاز

باب اسباب الميراث

Copyright © King Saud University

اسباب ميراث الورى ثلاثة / كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب / ما بعدهن للمواريث سبب
ويمنع الشخص من الميراث / واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين / فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثين من الرجال اجماعا

والوارثون من الرجال عشرة / اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا / والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا / قد انزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب / فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه / فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء / فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع / لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة / وزوجة وجدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت / فهذه عدتهن بانت

باب الفروض

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بان الارث نوعان هما / فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة / لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف ربع / والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام / فاحفظ فكل حافظ امام

باب من يرث النصف

فالنصف فرض خمسة افراد / الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت / والاخت في مذهب كل مفتي
وهكذا الاخت التي من الاب / عند انفرادهن عن معصب

باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه / من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا / مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد / حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب من يرث الثمن

والثمن للزوجة والزوجات / مع البنين او مع البنات

Copyright © King Saud University

اوضع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

باب من يرث الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للاختين فما يزيد قضي به الاحرار والعبيد

هذا اذا كن لام واب او لاب فاحكم بهذا تصب

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد

كاثنين او اثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث

ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته

وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

(وهو) والثلث لاثنين او اثنتين من ولد الام بغير مين

وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا

ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور

باب من يرث السدس

باب من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد

والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد

وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي

وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين

والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده

الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوه

او ابوان معهما زوج ورث فالثلث للام مع الجد ترث

وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب

وحكمه وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالات

وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذي

وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلت

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام او اب

وولد الام ينال السدسا والشرط في افراده لا ينسا

وان تساوي نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة المرضية
وان تكن قربي لام حاجبت ام اب بعدي وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدي على الصحيح واتفق الجل على التصحيح
وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي
اوكان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخ العصوبة المفضلة
كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما اذكره سميعا

وما

وما الذي البعدي مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب
والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبة الا التي منت بعتق الرقبة

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجداة من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الاخوة بالبنينا وبالاب الادنى كما روينا
وببني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا

Copyright © King Saud University

ومثلهن الاخوات اللات … يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا … اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن لهن اخ حاضرا … عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب … من مثله او فوقه في النسب

باب المشتركة

وان تجد زوجا واما ورثا … واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب … واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام … واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم علي الاخوة ثلث التركة … فهذه المسيلة المشتركة

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان فيما اردنا … في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا … واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال … انبيك عنهن علي التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا … لم يعد القسم عليه بالاذي
فتارة ياخذ ثلثا كاملا … ان كان بالقسمة عنه نازلا

ان لم يكن هناك ذو سهام … فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي … بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة … تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة ياخذ سدس المال … وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم … مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا تحجبها … بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الاب لدي الاعداد … وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم علي الاخوة بعد العد … حكمك فيهم عند فقد الجد
والاخت لا فرض مع الجد لها … فيما عدي مسيلة كملها
زوج وام وهما تمامها … فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية … وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له … حتي تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الي المقاسمة … كما مضي فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحساب

وان ترد معرفة الحساب … لتهتدي به الي الصواب

Copyright © King Saud University

وتعرف القسمة والتفصيلا … وتعرف التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسايل … ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول … ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام … لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة اسهم يري … والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس … فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرون … يعرفها الحساب اجمعون
فهذه الثلاثة الاصول … ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة … في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر … بالعول افرادا الي سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول … بثمنه فاعمل بما اقول
والنصف والباقي او النصفان … اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون … والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية … فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم … ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

وان

وان تكن من اصلها تصح … فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها … مكملا او عايلا من عولها
وان تري السهام ليست تنقسم … علي ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل … بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الي الوفق الذي يوافق … واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا … فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان تري الكسر علي اجناس … فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام … يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب … وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف … ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا … وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الوفق في الموافق … واسلك بذاك انهج الطرايق
وخذ جميع العدد المباين … واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاعلمنه … واحذر هديت ان تضل عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا … واحص ما انضم وما تحصلا

Copyright © King Saud University

واقسمه فالقسم اذا صحيح | يعرفه الاعجمي والفصيح
فهذه من الحساب جمل | يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف | فاقنع بما بين فهو كافي

باب المناسخة

وان يمت آخر قبل القسمة | فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما | قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم | فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما | فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقة | ان لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية | يضرب او في وفقها علانية
واسهم الاخرى ففي السهام | تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة | فارق بها رتبة فضل شامخة

باب ميراث الخنثى المشكل

وان يكن في مستحق المال | خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين | تحظ بحق القسمة والتبيين

وان

واحكم على المفقود حكم الخنثى | ذكرا كان او هو انثى
وهكذا احكم ذوات الحمل | فابن على اليقين والاقل

باب ميراث الغرقى والهدمى

وان يمت قوم بهدم او غرق | او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق | فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب | فهكذا القول السديد الصائب
والحمد لله على التمام | حمدا كثيرا تم في الدوام
واساله العفو عن التقصير | وخير ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب | وستر ما شان من العيوب
وافضل الصلاة والتسليم | على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب | وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار | السادة الاماجد الابرار

تمت منظومة الرحبيه

ابيات الرحبيه ١٧٣
جملة ١٤٥٦
١٢٢٩

منظومة في حل الاضلاع للشيخ محمد عبد الباقي الشويكي

ان رمت قسمة [illegible] | فاقسم على اضلاع [illegible]

Copyright © King Saud University

وقدم الاكبر حال الرسم | وابتد بالاخر عند القسم
وحقق الاضلاع ثم احفظها | فائدة اذا اردت حلها
يبد وبها المنطوق والاصم | من عدد فحفظها مهم
فان يكن مبتداه بصفر | للنصف والخمس حوى والعشر
والخمس للمبدو بالخمس يرى | والنصف للذي بزوج صدرا
وهو الذي افناه زوج تاسع | فالثلث والسدس له والتسع
وان بقي ثلاثة اوستة | فهي لهوى التسع له البتة
وان عيز ان الثمان يفني | فمنه غدى بها وايضا ثنا
وطرحها اربعة ان ابقي | فما سوى الربع تجده حقا
وان وزنته بسبع يسقط | جميعه فالسبع منه يضبط
هذا والا فله النصف فقط | ونصفه اصم فاحذر الغلط
وما ابتدي بالفرد ثم التسعة | افنته فاطلب ثلثه اوتسعه
وان بقي ستة او ثلاثة | فلا تجد له سوى اثلاثة
وان فني بالسبع فالسبع له | فانظر بكل عدد اوله
وما سوى ما قد مضى اصم | مركب او اول اتم

لعله الثمن

اما المركب

اما المركب الذي قد ركبا | من الاصمين اذا ما ضربا
وما سواه فاصم اول | تمييزه من ضده لا يجهل
وصورة الحل الذي غدا | مخرج كسره الذي له بدا
واقسم عليه ثم ما اخرجه | ان كان ذا كسر فخذ مخرجه
واقسم الى ان ينتهي الذي انقسم | احادا او عشرات او جزءا اصم
فهذه ارجوزة في الحل | خذها جيت باتم الفضل

تمت

٢٢ منظومة الاصل
١٦٢٩ جملة الذي
١٦٥١

هذه لامية ابن الوردي

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتزل ذكر الاغاني والغزل | وقل الفصل وجانب من هزل
ودع الذكر لايام الصبا | فلايام الصبا نجم افل
واترك الغادة لا تحفل بها | تمس في عز وترفع وتجل
واله عن آلة لهو اطربت | وعن الامرد مرتج الكفل
ان تبدى تكسف شمس الضحى | واذا ما ماس يزري بالاسل
زاد اذ قسناه بالبدر سنا | وعدلناه ببدر فاعتدل

ان احلى عيشة وقضيتها ذهبت لذاتها والاثم

Copyright © King Saud University

وافتكر في منتهي حسن الذي | انت تهواه تجد امرا جلل
واترك الخمرة ان كنت فتي | كيف يسعي في جنون من عقل
واتق الله فتقوي الله ما | جاورت قلب امرء الا وصل
ليس من يقطع طرقا بطلا | انما من يتق الله البطل
صدق الشرع ولا تركن الي | رجل يرصد في الليل زحل
حارت الافكار في قدرة من | قد هدانا سبلنا عز وجل
كتب الموت علي الخلق فكم | فل من عرش وافني من دول
اين كنعان ونمرود ومن | ملك الارض وولي وعزل
اين عاد وفرعون ومن | رفع الاهرام من يسمع يخل
اين من سادوا وشادوا وبنوا | هلك الكل ولم تغن القلل
اين ارباب الحجي اهل النهي | اين اهل العلم والقوم الاول
سيعيد الله كلا منهم | وسيجزي فاعلا ما قد فعل
اي بني اسمع وصايا جمعت | حكما خصت بها خير الملل
اطلب العلم ولا تكسل فما | ابعد الخير علي اهل الكسل
واحتفل للفقه في الدين ولا | تشتغل عنه بمال وخول

واهي

واهجر النوم وحصله فمن | يعرف المطلوب يحقر ما بذل
لا تقل قد ذهبت اربابه | كل من سار علي الدرب وصل
في ازدياد العلم ارغام العدا | وجمال العلم اصلاح العمل
جمل المنطق بالنحو فمن | يحرم الاعراب بالنطق اختبل
انظم الشعر ولازم مذهبي | في اطراح الرفد في الدنيا اقل
فهو عنوان علي الفضل فما | احسن الشعر اذا لم يبتذل
مات اهل الجود لم يبق سوي | مقرف او من علي الاصل اتكل
انا لا اختار تقبيل يد | قطعها اجمل من تلك القبل
ان جزتني عن مديحي صرت في | رقها او لا فيكفيني الخجل
اعذب الالفاظ قولي لك خذ | وامر اللفظ نطقي بلعل
ملك كسري تغني عنه كسرة | وعن البحر اجتزاء بالوشل
اعتبر نحن قسمنا بينهم | تلقه حقا وبالحق نزل
ليس ما يحوي الفتي من عزمه | لا ولا ما فات يوما بالكسل
قاطع الدنيا فمن عاداتها | تخفض العالي وتعلي من سفل
عيشة الزاهد في تحصيلها | عيشة الجاهل بل هذا اذل

Copyright © King Saud University

كم جهول وهو مثر مكثر ... وعليم مات منها بعلل
كم شجاع لم ينل منها المنا ... وجبان نال غاية الامل
فاترك الحيلة فيها واقتدي ... انما الحيلة في ترك الحيل
اي كف لم تفد مما تفد ... فرماها الله منه بالشلل
لا تقل اصلي وفصلي ابدا ... انما اصل الفتى ما قد حصل
قد يسود المرء من غير اب ... وبحسن السبك قد ينفى الزغل
وكذا الورد من الشوك وما ... يخرج النرجس الا من بصل
مع اني احمد الله على ... نسبي اذ بابي بكر اتصل
قيمة الانسان ما يحسنه ... اكثر الانسان منه او اقل
اكتم الامرين فقرا وغنى ... واكسب الفلس وحاسب من بطل
وادرع جدا وكدا واجتنب ... صحبة الحمقا وارباب البخل
بين تبذير وبخل رتبة ... وكلا هذين ان زاد قتل
لا تخض في سب سادات مضوا ... انهم ليسوا باهل للزلل
وتغافل عن امور انه ... لم يفز بالحمد الا من غفل
ليس يخلو المرء من ضد ولو ... حاول العزلة في راس جبل

مل

مل عن النمام واهجره فما ... بلغ المكروه الا من نقل
جانب السلطان واحذر بطشه ... ولا تخاصم من اذا قال فعل
لا تلي الحكم وان هم سالوا (خ عدلوا) ... رغبة فيك وخالف من عذل (خ سال)
فهو كالمحبوس في لذاته ... وكلا كفيه في الحشر تغل
ان للنقص والاستثقال في ... لفظة القاضي وعظا ومثل
لا توافي لذة الحكم بما (لا تساوي خ) ... ذاقها المرء اذا المرء انعزل
والولايات وان طابت لمن ... ذاقها فالسم في ذاك العسل
نصب المنصب اوهى جلدي ... واعنائي في مدارات السفل
قصر الامال في الدنيا تفز ... فدليل العقل تقصير الامل
ان من يطلبه الموت على ... غفلة منه جدير بالوجل
غب وزد غبا تزد حبا فمن ... اكثر الترداد اظماه الملل
خذ بنصل السيف واترك غمده ... واعتبر فضل الفتى دون الحلل
لا يضر الفضل اقلال كما ... لا يضر الشمس اطباق الطفل
حبك الاوطان عجز ظاهر ... فاغترب تلقى عن الاهل البدل
فبمكث الماء يبقى اسنا ... وسرى البدر به البدر اكتمل

ايها العايب قولي عبثا ... ان ريح الورد موذ بالجعل
لايغرنك لين من فتي ... ان للحيات لين يعتزل
انا مثل الما سهل سايغ ... ومتي سخن اذي وبسل
انا كالخيزور صعب كسره ... وهو لين كيف ماشيت انفتل
غير اني في زمان من يكن ... فيه ذا مال هو المولي الاجل
واجب عند الوري اكرامه ... وقليل المال فيه يستقل
كل اهل العصر غمر وانا ... منهم فاترك تفاصيل الجمل

تمت

هذه لامية العجم

اصالة الراي صانتني عن الخطل ... وحلية الفضل زانتني عن العطل
مجدي اخيرا اولا شرع ... والشمس راد الضحي كالشمس في الطفل
فيم الاقامة بالزوراء لاسكني ... بها ولا ناقتي فيها ولا جملي
ناء عن الاهل صفر الكف منفرد ... كالسيف عري متناه عن الخلل
فلا صديق اليه مشتكي حزني ... ولا انيس اليه منتهي جذلي
طال اغترابي حتي حن راحلتي ... ورحلها وقري العسالة الذبل

وضج

وضج من لغب نضوي وعج لما ... لقي ركابي ولج الركب في عذلي
اريد بسطة كف استعين بها ... علي قضاء حقوق للعلي قبلي
والدهر يعكس امالي ويقنعني ... من الغنيمة بعد الكد بالقفل
وذي شطاط كصدر الرمح معتقل ... بمثله غير هياب ولا وكل
حلو الفكاهة مر الجد قد مزجت ... بشدة الباس منه رقة الغزل
طردت سرح الكري عن ورد مقلته ... والليل اغري سوام النوم بالمقل
والركب ميل علي الاكوار من طرب ... صاح واخر من خمر الكري ثمل
فقلت ادعوك للجلي لتنصرني ... وانت تخذلني في الحادث الجلل
تنام عني وعين النجم ساهرة ... وتستحيل وصبغ الليل لم يحل
فهل تعين علي غي هممت به ... والغي يزجر احيانا عن الفشل
اني اريد طروق الحي من اضم ... وقد حماه رماة الحي من ثعل
يحمون بالبيض والسمر اللدان به ... سود الغدائر حمر الحلي والحلل
فسر بنا في ذمام الليل معتسفا ... فنفحة الطيب تهدينا الي الحلل
فالحب حيث العدي والاسد رابضة ... حول الكناس لها غاب من الاسل
نؤم ناشية بالجزع قد سقيت ... نصالها بمياه الغنج والكحل

Copyright © King Saud University

قد زاد طيب احاديث الكرام بها ... ما بالكرائم من جبن ومن بخل
تبيت نار الهوى في كبد حري ... ونار القرى منهم على القلل
يقتلن انضاحب لا حراك بهم ... وينحرون كرام الخيل والابل
يشفى لديغ الغواني في بيوتهم ... بنهلة من غدير الخمر والعسل
لعل المامة بالجزع ثانية ... يدب منها نسيم البرء في علل
لا اكره الطعنة النجلاء قد شفعت ... برشقة من نبال الاعين النجل
ولا اهاب الصفاح البيض تسعدني ... باللمح من خلل الاستار والكلل
ولا اخل بغزلان اغازلها ... ولو دهتني اسود الغيل بالغيل
حب السلامة يثني هم صاحبه ... عن المعالي ويغري المرء بالكسل
فان جنحت اليه فاتخذ نفقا ... في الارض او سلما في الجو فاعتزل
ودع غمار العلى للمقدمين على ... ركوبها واقتنع منهن بالبلل
رضى الذليل بخفض العيش مسكنة ... والعز عند رسيم الاينق الذلل
فادرأ بها في نحور البيد حافلة ... معارضات مثاني اللجم بالجدل
ان العلى حدثتني وهي صادقة ... فيما تحدث ان العز في النقل
لو ان في شرف الماوى بلوغ منى ... لم تبرح الشمس يوما دارة الحمل

(هامش: خ الغوالي — والحلل)

اهبت

اهبت بالحظ لو ناديت مستمعا ... والحظ عني بالجهال في شغل
لعله ان بدا فضلي ونقصهم ... لعينه نام عنهم او تنبه لي
اعلل النفس بالامال ارقبها ... ما اضيق العيش لولا فسحة الامل
لم ارتض العيش والايام مقبلة ... فكيف ارضى وقد ولت على عجل
وعادة النصل ان يزهى بجوهره ... وليس يعمل الا في يدي بطل
ما كنت اوثر ان يمتد بي زمني ... حتى ارى دولة الاوغاد والسفل
تقدمتني اناس كان شوطهم ... وراء خطوي اذا امشي على مهل
هذا جزاء امرئ اقرانه درجوا ... من قبله فتمنى فسحة الاجل
وان علاني من دوني فلا عجب ... لي اسوة بانحطاط الشمس عن زحل
فاصبر لها غير محتال ولا ضجر ... في حادث الدهر ما يغني عن الحيل
اعدى عدوك ادنى من وثقت به ... فحاذر الناس واصحبهم على دخل
فانما رجل الدنيا وواحدها ... من لا يعول في الدنيا على رجل
وحسن ظنك بالايام معجزة ... فظن شرا وكن منها على وجل
غاض الوفا وفاض الغدر وانفرجت ... مسافة الخلف بين القول والعمل
وشان صدقك عند الناس كذبهم ... وهل يطابق معوج بمعتدل

(هامش: غالى بنفسي عرفاني بقيمتها ... فصنتها عن رخيص القدر مبتذل صح)

Copyright © King Saud University

إن كان ينجع شيء في ثيابهم على ... المهود فسبق السيف للعذل
يا وارداً سور عيش كله كدر ... انفقت صفوك في ايامك الاول
فيم اقتحامك لج البحر تركبه ... وانت يكفيك منه مصة الوشل
ملك القناعة لا يخشى عليه ... ولا يحتاج فيه الى الانصار والخول
ترجوا البقاء بدار لا ثبات لها ... فهل سمعت بظل غير منتقل
ويا خبيراً على الاسرار مطلعا ... اصمت ففي الصمت منجاة من الزلل
قد رشحوك لامر ان فطنت له ... فاربا بنفسك ان ترعى مع الهمل

تمت

منظومة في مصطلح الحديث

غرامي صحيح والرجا فيك معضل ... وحزني ودمعي مرسل ومسلسل
وصبري عنكم يشهد العقل انه ... ضعيف ومتروك وذلي اجمل
ولا حسن عندي السماع حديثكم ... مشافهة يملى علي فانقل
وامري موقوف عليك وليس لي ... على احد الا عليك المعول
ولو كان مرفوعا اليك لكنت لي ... على رغم عذالي ترق وتعدل
وعذل عذولي منكر لا اسيغه ... وزور وتدليس يرد ويهمل

اقضي

اقضي زماني فيك متصل الاسى ... ومنقطعا عما به اتوصل
وها انا في اكفان هجرك مدرج ... تكلفني ما لا اطيق فاحمل
واجريت دمعي فوق خدي مدبجا ... وما هي الا مهجتي تتحلل
فمتفق جفني وسهدي وعبرتي ... ومفترق صبري وقلبي المبلبل
ومؤتلف وجدي وشجوي ولوعتي ... ومختلف حظي وما منك آمل
خذ الوجد عني مسندا ومعنعنا ... فغيري بموضوع الهوى يتحلل
وذي نبذة من مبهم الحب فاعتبر ... وغامضه ان رمت شرحا اطول
عزيز بكم صب ذليل لعزكم ... ومشهور قولي في المحب التذلل
غريب يقاسي البعد عنكم لا ... وحقك عن دار البلا متحول
فرفقا بمقطوع الوسائل ماله ... اليك سبيل لا ولا عنك معدل
فلا زلت في عز منيع ورفعة ... ولا زلت تعلو بالتجني فانزل
لو رى بسعدي والرباب وزينب ... فانت الذي تعني وانت المؤمل
فخذ اولا من آخر ثم اولا ... من النصف فيه فهو فيه مكمل
ابرا اذا اقسمت اني بحبه ... اهيم وقلبي بالصبابة مشعل

تمت

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

يقول سبط ناظم الطبلاوي | منصور الراجي الحنان الثاوي
الحمد لله على التوفيق | لكامل البيان والتحقيق
وافضل الصلاة والسلام | على النبي المبدا الختام
والآل والصحب اولي الخفارة | هذا وقد نظمت الاستعارة
ملخصا اقسامها وحكمها | في هذه الابيات فاحفظ نظمها
اعلم اخي لك الاله ارشدا | الى الهدى ان المجاز المفردا
اعني بذاك الكلمة المستعملة | في غير معنى وضعت اي تلك له
في الاصطلاح لعلاقة معا | قرينة معها الحقيقي امتنعا
ان كانت العلاقة المشابهة | فهو استعارة لمعنى شابهه
او غيرها فهو المجاز المرسل | وتلك قسمان كما قد فصلوا
اصلية في اسم الجنس قد جرت | وتبعية بغيره اتت
اعني به الحرف وذا الاشتقاق | والقسم هذا ليس باتفاق
ثم الذي له استعير قد قسم | الى كلام بتحقق وسم

قوله الخفارة اي الحياء الكامل اهـ

اويتوهم

او بتوهم فتحقيقية | ذاك وهذا اسم تخييلية
والثالث الذي به احتمال | والاستعارات لها احوال
فتارة يوجد ما يلائم | وتارة لا يوجد الملائم
وهذه مطلقة فسمي | نحو رايت اسدا مع يرمي
وذاك اما ان يكون قد وجد | في المستعار منه اولا يرد
فذاك ترشيح هي الاولى وقد | جاء رايت اسدا له لبد
وذات تجريد تسمى الثانية | وهي بلاغة لتين تالية
والابلغ الترشيح واعتباره | آخر لتجريد عن استعارة
وجاز في الترشيح ان يبقى على | حقيقة ولاستعارة تلا
وقصد تقويها به قد تما | وان يكون مستعارا لما
يلائم الذي به قد شبها | اعني لما يلائم المشبها
يحتمل الوجهين قوله علا | واعتصموا بل المجاز مرسلا
ومثله في ذلك التجريد | لا مطلقا بل يجب التقييد

المجاز المركب

مركب المجاز مثل المفرد | في ذاك الحذف ان لم يوجد

Copyright © King Saud University

فيه علاقة هي المشابهة … فلا استعارة فيما قد شابهه
وان تكن فتلك تمثيلية … وهي علي تلك لها مزية

فصل في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

فصل في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

ان وجد التشبيه ثم ما ذكر … معه سوي مشبه مما اعتبر
وما مشبها به خص وجد … فيه فذ الاستعارة وهي ترد
مكنية بالاتفاق منهم … لكن في المعني خلافا عنهم
فالمستعار عند من تقدما … لفظ مشبه به يجري لما
تشبه في النفس له اشيرا … بذكر لازم ولا تقديرا
في النظم والمختار في الانصاف … هذا عليه صاحب الكشاف
وبعضهم كلامه قد اشعرا … بانه المشبه الذي جري
فيما به شبه بادعاء … عينية والاسم ذو خفاء
وقيل تشبيه بنفس مضمر … وهو عن الخطيب فيها يذكر
وجاز في الكلام ان يجتمعا … مكنية وذات تصريح معا

فصل في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

فصل في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

ان الذي اعطيته المشبها … مما يخص ما به قد شبها

مستعمل

مستعمل فيما له قد وضعا … وفي ثبوته بمجاز وقعا
وذات تخييل تسمينها … وليس للمكني انفكاك عنها
وجاز عند صاحب الكشاف ان … يكون تحقيقية مثل ...
بانية الذين ينقضون … وثم غير ذاك ينقلون
واختير في قرينة المكنية … اذا انتفي التابع بالكلية
اي تابع يشبه ما قد ردفا … لما به يشبه ان يتصفا
بانه باق علي الحقيقة … وفيه بحث لاذي تحقيقة
وكان في الاثبات تخييلية … مثاله مخالب المنية
وان يجي فذاك مستعار … لذلك التابع والمراد
هنا علي طريقة التصريح … هذا وايضا سم بالترشيح
ما زاد في القرينة المكنية … من الملايمات للتقضية
وجاز جعله لتخييلية … مرشحا كذا بتحقيقية
هذا اختتام ما قصدنا نظمه … والحمد لله ولي النعمه

تمت